

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

الفهرس

196	1	
134	1	الضريبة على الدخل الإجمالي
8	1 :
7	3 : الأشخاص الخاضعون للضريبة
8	 : مكان فرض الضريبة
98	9 : الدخل الخاضع للضريبة
10	9 : تعريف الدخل الخاضع للضريبة
84	11 : تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف
21	11 : الأرباح المهنية
12	11 : تعريف الأرباح المهنية
13	
14	 : تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
21	15 : تحديد الربح الخاضع للضريبة
16	15 1. فرض الضريبة حسب النظام الجزائي ()
20	17 2. فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي
2	20 3. فرض الضريبة حسب النظام المبسط ()
21	21 4. التخفيضات
34	22 : ثانيا أرباح المهن غير التجارية
22	 : تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة
25	23 : تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
34	26 : نظام فرض الضريبة
29	27 1. نظام التصريح المراقب
31	30 2. نظام التقدير الإداري ()
32	 3.
34	33 4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
41	35 : الإيرادات الفلاحية
36	35 : تعريف الإيرادات الفلاحية
41	37 : تحديد الإيرادات الفلاحية ()
44	42 : المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية
42	42 : تعريف الربوع العقارية
43	 : تحديد الدخل الخاضع للضريبة ()
44	
65	45 : ربوع رؤوس الأموال المنقولة
54	45 : ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها
51	46 1. تعريف المداخل الموزعة
52	 2. تقدير المداخل الموزعة
53	 3.
54	 4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
65	55 : إيرادات الديون و الودائع و الكفالات
55	 1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة
56	 2. ()

57	3. الحدث المنشئ للضريبة.....
58	4. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
59	5. التزامات المستفيدين من الفوائد.....
61 60	6. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر.....
63 62	7. - ().....
65 64	8. التزامات الغير.....
76 66	: المرتبات و الأجر و المنح و الربوع العمرية.....
68 66	. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة
73 69	. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
74	. طريقة تحصيل الضريبة.....
76 75	. التزامات المستخدمين و المدينين بالراتب.....
80 77	: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية
77 مجال التطبيق.....
79 78	. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:.....
80 80	. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.....
84 81	:حكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل.....
81	. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر.....
82	. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي.....
83	. التزامات المنتجين و الحرفيين و التجار.....
84	. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من أصناف مختلفة ().....
98 85	:
91 85	: الدخل الخاضع للضريبة.....
92	ثانيا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي
95 93	: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم ال
96	:
97	: مداخل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر.....
98	: التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة.....
103 99	: تصريحات المكلفين بالضريبة.....
107 104	: حساب الضريبة.....
104	يق.....
107 105	:
130 108	: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي.....
117 108	. الاقتطاع من المداخل المنصوص عليها في المادة 33.....
120 118	. الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة للمحامين من قبل الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات ().....
127 121	. الاقتطاع الذي تخضع له ربوع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة.....
122 121	1. ربوع القيم المنقولة.....
127 123	2. ربوع الديون و الودائع و الكفالات.....
130 128	. الاقتطاع الذي تخضع له المرتبات و المعاشات و الربوع العمرية.....
130	: لضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي.....
131	: نظام فرض الضريبة التلقائي. ().....

131	التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ()
133 132	: أحكام خاصة للتطبيق في حالة التنازل أو وقف النشاط أو الوفاة.....
134	: الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي.....
167 135	الضريبة على أرباح الشركات
135	: عموميات.....
136	: مجال تطبيق الضريبة
137	: المجال الإقليمي للضريبة.....
1 138 138	:
140 139	: لأرباح الخاضعة للضريبة.....
147 141	: تحديد الربح الصافي.....
148	: نظام فرض الضريبة على الشركا
149	:الأشخاص الخاضعون للضريبة – مكان فرض الضريبة.....
150	: حساب الضريبة.....
153 151	:
167 154	: اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر.....
155 154	: . اقتطاع الضريبة على أرباح الشد
154	1. ربوع القيم المنقولة ()
155	2. عائدات الديون و الودائع و الكفالات.....
167 156	: اقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة
156 156	1. لإخضاع للضريبة.....
160 157	2. كفاءات دفع الاقتطاع.....
162 161	3. بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها مؤقتا بالجزائر والتي تتوفر على إقامة مهنية دائمة
166 163	4.
167	5.تسوية الحقوق.....
196 168	أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي
171 168	والضريبة على أرباح الشركات
173 172	: التكاليف الواجب خصمها.....
174	: نظام فوائض القيم.....
175	: نظام الاهتلاك المالي
182 176	: المؤسسة البحرية أو الجوية.....
2 182	:التصريحات بالعمولات
183 183	: التصريح الخاص بالتحويلات.....
184	: التصريح بالوجود.....
1 186 185	: تغيير مكان فرض الضريبة.....
191 187	: دة تقييم الأصول.....
189 187	: المراقبة الجبائية.....
190 190	: التحقيق في التصريحات.....
191	: التحقيق في المحاسبات.....
191	:
1 194 192	: الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأملك العقارية.....
192	: الزيادات في الضريبة.....
	: الزيادات بسبب عدم التصريحات أو التأخر في تقديمها.....

193	: الزيادات بسبب نقص في التصريح
1 194 194	: الغرامات الجبائية
196 195	:
195	: عموميات
196	:كيفية فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي
267 197		الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
207 197		
216 208		()
209 208	: مجال تطبيق الدفع الجزافي
210	:
211	:
213 212	: نظام تحصيل الدفع الجزافي
216 214	: التسوية و العقوبات و التصريح
240 217		لرسم على النشاط المهني
218 217	:: مجال التطبيق
221 219	: أساس فرض الضريبة
221	:
222 222	:
223	: لأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها
225 224	: التصريحات
228 226	: الزيادات و الغرامات الجبائية
229	:
231 230	:
238 232		الرسم على نشاط المهن غير التجارية ()
240 239		()
247 241		الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي و الغاز أويل والبتترول وكذا على الزيوت و المواد الصيدلية ()
266 248		الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
262 248		
261 248		الرسم العقاري على الملكيات المبنية
249 248	: الملكيات الخاضعة للضريبة
251 250	:
253 252	:
261 254	: أساس فرض الضريبة
258 257	-
260 259	- المحلات التجارية و الصناعية

266	248	الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
262	248	
261	248	الرسم العقاري على الملكيات المبنية
249	248	: الملكيات الخاضعة للضريبة.....
251	250 :
253	252 :
261	254	: أساس فرض الضريبة.....
258	257 -
260	259	: المحلات التجارية و الصناعية..... -
261	261	: كيات المبنية..... -
261	261 :
261	261	: تخفيضات خاصة.....
261	261	الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
261	261	: الملكيات الخاضعة للضريبة.....
261	261 :
261	261	: أساس فرض الضريبة.....
261	261	-1 أراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.....
261	261	-2 الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير.....
261	261
261	261	-3 المحاجر مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح و السب.....
261	261	-4 الأراضي الفلاحية.....
261	261 :
261	261	: تخفيضات خاصة.....
262	261	
261	261	: المدينون بالضريبة.....
261	261	: الضريبة.....
261	261	: الملكيات.....
262	261	: التصريحات بالبنائيات الجديدة وكذا التغييرات الهيكل لتخصيص
1	262	262 : بين الجبائية البلديات.....
266	263	رسم التطهير
2	264	263 : رسم رفع القمامات المنزلية.....
265	266 :
266	267 :
273	267	توزيع حاصل الضرائب المباشر المحلية
6	282	274 مختلف الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص
282	274	الضريبة على الأملاك
274	275	: مجال التطبيق.....
277	275	: وعاء الضريبة.....
281	278	: الأملاك المعفاة من الضريبة.....

281	1	281 : تقييم الأملاك	
	3		
281	4	281 : الديون القابلة للحسم	
	7		
9	281	8	281 : حساب الضريبة
281	10	281 : التزامات المدينين بالضريبة	
	13		
	14	281 :	
282	15	281 :	
6	282	282	الضريبة الجزافية الوحيدة	
		282 :	
	1	282 : مجال تطبيق الضريبة	
3	282	2	282 : تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة
4	282	4	282 : معدلات الضريبة
5	282	5	282 : توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة
	6	282 :	
282	7	282 : الزيادات و الغرامات الجبائية	
	10		
348	283		- -	
323	283		
284	283	 : فرض الضريبة على الحقوق المغفلة	
285		 : تصريح أصحاب الأملاك العقارية و المستأجرين الأساسيين لها	
286		 : إلزامية الذمغ الواقعة على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع ا	
293	287	 : السر المهني - إجراء الإشهار	
299	294	 :	
302	300	 : لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ()	
	300	 : اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة	
	301	 : لجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة	
	302	 : لجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة	
308	303	 : الغرامات الجبائية و العقوبات الجنحية	
316	309	 : ()	
311	309	 : لدى الإدارات العمومية	
314	312		
316	315		
323	317	 : الضريبة	
328	324		
327	324	 : وضع الجداول وإجراء التحصيل	
	328	 : ()	
353	329		الشكاوى و التخفيضات	
344	329	 : المنازعات الضريبية ()	
334	329		

336	335	-
343	337	غرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي.....	-
	344	طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.....	-
346	345() :	
	345	طلبات المكلفين بالضريبة.....	-
	346	-
	347	القرارات التي تتخذها الإدارة حكما ().....	
352	348	التخفيضات و المقاصات ().....	
	353() :	
408	354	تحصيل الضرائب و الرسوم	
3	371	وجوب تحصيل الضريبة و أدائها	
	354	الضرائب و الرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية.....	
	356	355	ام التسيقات على الحساب.....
		356	نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية.....
	1	356	3:
	369	357	نظام دفع الرسم على النشاط المهني.....
	361	357	الدفع الفصلي أو الشهري للرسم.....
	364	362	التسيقات على الحساب.....
		365	365
	369	366	نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.....
		371	370
		371	الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني عن التجارة ().....
		371	أداء الضريبة.....
3	371	2	371
			الدفع عن كل ثلاثة أشهر للضرائب و الرسوم المدفوعة عن قرار أو عن طريق.....
		 :
388	372	التزامات الغير و امتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة	
408	389	

ضريبة

- الضريبة : ضريبة سنوية وحيدة الطبيعية « ضريبة » 98 85
 بالتكليف، المدخيل الصافية للأصناف الآتية:
 2: يتكون
 - أرباح مهنية ؛
 - عائدات المستثمرات الفلاحية ؛
 - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
 - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
 - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77. (1)

للضريبة

- 3: 1) يخضع لضريبة مدخلهم الذين يوجد تكليفهم
 ويخضع لضريبة تكليفهم الذين يوجد تكليفهم
 2) يعتبر التكليف :
 (الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكيين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
 (الذين لهم إقامتهم الرئيسية مصالحهم الأساسية.
 (الذين يمارسون مهنيا
 3) يعتبر تكليفهم يوجد الذين يمارسون وظائفهم يكلفون بمهام والذين يخضعون هذا لضريبة شخصية دخلهم.
 4 : يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون على أرباح أو مدخيل يحول فرض الضريبة عليها إ إتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.
 5 : يعفى ضريبة :
 1) الذين يساوي دخلهم يقل عليه الضريبة
 2) الدبلوماسيون القنصليون جنسية أجنبية يمثلونها الإمتيازات الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.⁽²⁾
 6 : 1) ضريبة مدخلهم وبالضريبة دخله ومدخيل الذين معه والمعتبرين كفالته.
 تطبيق يعتبر بالضريبة شريطة يتوفر مدخيل متميزة الضريبة بها :
 (عمرهم 18 25 إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.
 (الذين بأويهم بيته.
 2) يمكن بالضريبة يطالب متميزة يتقاضون عملهم ثروته.
 3) ضريبة يمنح تخفيض 10% للضريبة.
 7: يخضع لضريبة شخصية لهم تناسبيا حقوقهم فيها:

- المدنية المهنية لمهنة أعضائها
 - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، و وانيتها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة
 - المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير فيها.

الضريبة

- 8 : بالضريبة وحيد، والضريبة هذا. فيه مؤسسته لرئيسية.
 بالضريبة فإنه يخضع للضريبة بالضريبة

(1) :2 2009 . . 2 2015 . . 2017 .
 (2) : 5 1993 . . 3

غير أنه، تخضع المداخل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية⁽¹⁾. كما يخضع للضريبة الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

للضريبة

9 :	الضريبة	الإيرادات	يحققها	بالضريبة	يتصرف فيها	نفسها.
10 :	يكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والإمتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.					
2)	يحدد	الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع	76	11	المدخل الصافية المبينة	
	تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محدد، و	85			(2).	
3)	يحدد	الإيرادات	إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديدا مميزاتا وفقا للقواعد الخاصة لك			

تحديد المداخل الصافية

- الأرباح المهنية: (3)	
- تعريف المهنية:	
11 :	تعتبر أرباحا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها. ⁽⁴⁾
12:	المهنية لتطبيق ضريبة
1)	يقومون بعمليات تجارية
2)	يستفيدون بالبيع يتعلق ويقومون
3)	يؤجرون: تجارية صناعية فيها
	المادية منها
	- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات. ⁽⁵⁾
4)	يمارسون عليه الإمتياز البلدية.
5)	يحققون تربية هذه صناعيا.
	يحدد طريق التنظيم.
6)	يحققون إيرادات البحيرات
7)	⁽⁶⁾
8)	الصناعة والتجارية لتطبيق ضريبة المداخل الصايد ⁽⁷⁾
9)	يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية. ⁽⁸⁾

13: 1) تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" " الوطني للتأمين " من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقية، تحدد قائمتها عن ريق التنظيم.

هذه بستين (2) يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) لمدة غير والتعهدات ويترتب التسديد.

8:	معدلة بموجب المادتين 2	2012	16	2017	..
2-10:	تین 3	2009	4	2017	..
"	- الأرباح المهنية:"	16	2017	..	2017
11:	16	2017	..	2017	..
12:	38	1991	2	1992	..
7-12:	2	2003	..	2003	..
8-12:	2	1992	..	1992	..
9-12:	3	2015	..	2015	..

يدفعوا الإضافية	يتبع التخفيض.	(5)	التشغيل دفعها والضريبة	يساوي زيادة قدرها 5 % .	يجب (
	زيادة قدرها 25 % (1).	- 3		هذا ضريبة تكميلية (2) :	21
					ثانيا - المهن غير التجارية :
					- تعريف للضريبة :
					22 (3)
					- تحديد للضريبة:
					23 (4)
					24 (5)
					25
					- الضريبة:
					26 (6)
					1 - التصريح (7):
					27 (8)
					28 (9)
					29 (10)
					- 2 التقدير :
					30 (11)
					31 (12)
					- 3 :
					32 (13)
					- 4 بية
					33
يدفعها المدينون المقيمون	المدائل	104	معدله	للضريبة	مستفيدين يقيمون جبائيا
					(1)
			المهن والمهام أو المدائل؛		
				يتقاضاه	2 ريع
			الموسيقيون، وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم وكذا الريع أوصيغ الإنتاج أو التنازل عنها والمقبوضة لها. (14)	شهاداتهم أو بيع علامات الملكية صناعية أو التجارية	
					3
				القيمة	المهني
				إليه	كيفية
			108	3 2 1	

(1)	21: معدلة بموجب المادتين 3 و 5 1998 و 2011
(2)	21 : 1999
(3)	22: 38 1991
(4)	23: 38 1991
(5)	24 25 : 38 1991 و ملغيتان بموجب المادة 6 2015 و معاد احداثها بموجب المادة 2 2020
(6)	26: 38 1991
(7)	27 : 38 1991
(8)	27 : 38 1991
(9)	28: 38 1991
(10)	29: 38 1991
(11)	30 : 8 1996
(12)	31 : 8 1997
(13)	32 : معدلة بموجب المادتين 6 2001 و 6 2003
(14)	33 : معدلة بموجب المادتين 10 2001 و 2 2018

34 : (1)

34 : (2)

- الإيرادات الفلاحية :

(- تعريف الإيرادات الفلاحية :

35 : إيرادات فلاحية، الإيرادات	تربية	الفلاحية وتربية	الفطريات السرايب
إيرادات فلاحية	تربية	إيرادات فلاحية :-	ته
غير نه يمكن	تربية	إيرادات فلاحية :-	ته
-	صناعيا.		

5-12.

إستيفاء هذين الشرطين، مداخيل تربية
يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، النشاط ذي الطابع الصناعي.

36 : ضريبة الإيرادات

تعى من الضريبة على الدخل (10 سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم بدء نشاطها.

تستفيد للإستهلاك حالته (3) الضريبة المداخيل المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه

(- تحديد الإيرادات الفلاحية:

37 41 : (4)

- المداخيل العقارية إيجار المبنية وغير المبنية :

(- تعريف الربوع العقارية:

42 : (1) تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادهاء، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية تحديد تحديد يية المداخيل العقارية.

يتكون الضريبي العارية القيمة الإيجارية المحلية المقاييس طريق التنظيم.

(2) الربوع العقارية الإيرادات إيجار غير المبنية أنواعها فيها الفلاحية.

(3) تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأحكام عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

- 7%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛

- 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي

- 15% الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من

إيجار المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع

يؤدى مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة وذلك في أجل أقصاه اليوم العشر (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

(1) 34 : 6 1997
(2) 34 : 5 1998
(3) 36 : 8 1992
(4) 37 41 : 200 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله. (1)

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المسد الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

42 : يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة

- 50% لفائدة البلديات. (2)

(-) **تحديد للضريبة:**

34 : (3)

(-) :

44: إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية بمفهوم المادة 42

(4) العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحا خاصا.

- ربيع

(- ربيع الأسهم والإيرادات لها:

45: ربيع الأسهم والإيرادات لها الإبرا توزعها:

- الأسهم بمفهوم

- المدنية

- بالمساهمة

1- تعريف المداخيل :

46: مداخيل وجه :

1 - الإيرادات الإحتياطيات

2 - القيم الأسهم وغير

3 - إيرادات

4 - التسبيقات

5 - والإمتيازات والتوزيعات غير عنها

6 - غير يعتبر مبلغها فيه

7 - المثوية

8 - (5)

9 - المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

47: (6)

48: يتوقف للضريبة أرباحه واحتياطياته تناسيبا حقوقهم فيها.

49: مداخيل :

(1) المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديديا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، لا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطيات ما عدا الإحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا مساهمات- الإحتياطيات

- حتياطيات () شركتين.

(2) نتيجة تصفية :

- تسديدا للمساهمات

- قيم عليها ضريبة حياة

50 : يعتبر للاحتياطيات.

51 (1): في حالة إندماج شركتين أو أكثر، لا يأسهم أ لشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة توزيعا للربوع المنقولة إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإ أسهم أو شرك مسؤولية .

(1) : 42 2 2002 7 2003 3 2005 3 2012 5 2017 14 2020 .

(2) : 42 2 2008 .

(3) : 43 5 1995, 10 1997 7 1998 2 2002 8 2003 .

(4) : 44 9 1996 و معاد إحداثها بموجب المادة 7 1999 .

(5) : 46 6 2009 4 2012 15 2020 .

(6) : 47 200 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) :
 (مساهمة جزئية)
 (مساهمة كلية)
 شركتين .

2 - تقدير المداخل :
52: الضريبة، المداخل هذه، المداخل الفردية بها. بين المستفيدين تقدير منهم.

3 - :
53 : يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 45 51 أن يكتتبوا يوم 30 ريل من كل سنة، تصريحا خاصا يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم. ينتهي إيداع التصريح يوم قانونية يمدد يوم يليه.⁽¹⁾

4 - ضريبة :
54 : يترتب الإيرادات 45 48 تطبيق يحدد معدله 104 الطبعيين المعنويين غير المقيمين عليه.⁽²⁾

- إيرادات الديون :
1 - تعريف الإيرادات للضريبة :

55 : كمدخل الديون منها والعادية الديون بالأسهم
 (1) الديون هنية
 (2) المالية
 (3) ومهما
 (4) الجارية
 (5) وتخصيص الوديعة

2 - :
56: ⁽³⁾

3 - للضريبة :
57 : الضريبة مهما الطريقة بها تسجيلها المدين بيع يؤجل للضريبة تاريخ

4 - تحديد للضريبة:
58 : يحدد للضريبة بتطبيق تخفيض خمسين دينار (50.000) المقيدة
 لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الإقتطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 ويحدد حاصل القروض المحسوبة « بتطبيق تسبيقات البنك المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

59 (1) - يتعين على المستفيدين من فوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا يوم 03 ريل من كل سنة، تصريحا خاصا يرسل إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽⁵⁾

(2) - يسري عليه المستفيدين هذه يتم دفعها يان يثبتها.

(1) 53 : 7 . 2011
 (2) 54 : معدلة بموجب المادتين 9 2004 . 3 2006 .
 (3) 56 : 9 . 1995 .
 (4) 58 : 7 . 1995 . 8 1997 . 9 2003 . 4 2005 .
 (5) 59 : 8 . 2011 .

6 - بية :
06: يترتب على دفع فوائد، بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق إقتطاع من المصدر

من طرف المدين يحدد معدله بموجب 401
 فيما يتعلق بالتقويضات ذات الفائدة المقتطعة، فإنه يتعين على البائع ان يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبقا بحسب
 من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الإقتطاع من المصدر المذكور في ا
 127 123
 (1)

61: يتعين وكذا كل المدينين بالفوائد يقيد فيه، متميزة، مايلي :

(1) للضريبة تسجيله

(2)

(3) تاريخ تسجيلها

المدى متميزة، ويلتزم لهذه

- 7 -

62: (2)

63: (2)

- 8 - الغير:

64: يتعين الموثقين الذين يتسلمون

ويجب يتضمن صريحة هذه

127 123 57

مالية مبلغها 1.000 (3)

هذا

أثبته ضريبة

بيع

الامتياز

تسجيلات الامتيازات

والربوع العمرية:

للضريبة :

والتعويضات

66:

لتأسيس الضريبة :

67:

المسيرين

يعملون ببيوتهم

التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية

المردودية غيرها

يمارسون، نشاطهم

(1) المداخيل

مسؤولية دودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء

شركات المساهمة (4)

(2) فردية الغير، وهذا مقابل عملهم؛

لمديري مصاريفهم؛

غير شهرية، اعتيادية المستخدمين؛

التدريس

مساعدين

(3) التعمير

(4) المرودية

(5) التعمير

نشاطهم

يمارسون،

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

نشاطهم

68: يعفى الضريبة :

(جنسية أجنبية الذين يعملون

(جنسية أجنبية الذين يعملون

196

المركزية للتأمين، نظامها

عليها

طريق التنظيم

عشرين ألف دينار

(20.000) شهري

الرامية تشغيل

الذين رهم

هذا (5)

حركيا ليا بصريا

الذين معاشاتهم

التعوي للمصاريف المهمة

(التعويضات الجغرافية

(ينص عليها التشريع

(التعويضات والربوع العمرية

(والتعويضات والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(والتأمين

(1) : 60 10 2003
 (2) : 62 63 200
 (3) : 64 3 2014
 (4) : 67 7 2001 9 2015
 (5) : 68 8 1990 8 1998 3 2005 2008

(الربوع العمرية	كتعويضات	تعويض	عنه	للضحية،
ألزمه	الغير للقيام	العادية للحياة		
(جاهدين		التحرير الوطنية		
(لزامية				
(تعويضة ريج.				
- تحديد	للضريبة:			

69: لتحديد الدخل ا ضريبة ، يؤخذ في الحسبان مبلغ بضات والأتعاب والأجور والمعاشات والربوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

70: فيما يخص كراميات والزيادة :
- للمستخدمين يقدر مبلغها جزافيا يكون
- أضيفت يقوم هو ميين 1-57.

- وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبو بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

71 : يقصد بالامتيازات العينية، التغذيةى المسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة.
أنه يمكن تحديد القيمة ها للتغذية، 50 (*) .

72: 71 الامتيازات العينية التغذيةى سواهما، يستفيد منه ترقيتها طريقة التنظيم.
الضريبة طريقة التنظيم.

73 : يحدد للضريبة يلي والإمتيازات العينية :
(1) يقطعها لتشكل
(2) المساهمة العمالية التأمينات الإجتماعية.

- طريقة تحصيل الضريبة :

74: (1) 66 الضريبة طريق

(2) يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين يوجد مقرهم الجبائي الجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ربوع عمرية، بما فيها مبلغ الإمتيازات العينية، أن يحسبو بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوع لهم يدفعو هذه الضريبة يقوم بها والمدينون
(3) يتم ضريبة عليها 128 130.

- المستخدمين والمدينين :

75: (1) - يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وربوع عمرية، أن يقوم ع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 130
(2) يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو في سجل خاص، مايلي :

- تاريخ هذا الإمتيازات العينية به
- المتميز
- بهم المستفيد

ويجب بهذه غاية المولية فيها
يعاقب تقديم هذه الجبائية عليها 314.
وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، والملمزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الإقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الإقتضاء، وضع عبارة " الضريبة على - :- "

(3) يجب على كل شخص طبيعي أو اع باري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ربوعا عمرية أن يقدم لمفتش ا المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى يتضمن بالنسبة المستفيدين، البيانات التالية :

- العائلية
- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الإجتماعية والإقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الإشتراكات والإقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة
- ضريبة
- عليها هذه
- إلى أول يوم مفتوح بليه.(1)

4) في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في 1 الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.

يتم تقديمه .
يتعلق ببيع نشاطها، يسري (01) أيام اليوم يصبح فيه البيع فعليا.
5) في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 يناير التالية.

76:	75	طبيعي	يدفع	ربوعا عمرية	المكلفين بالضريبة
اليهم	.74				
-	القيمة	المبنية وغير المبنية:(2)			

. مجال التطبيق:

77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية. غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛

فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد فرض إجباري من نوع " ليزباك " lease back لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية ولى غير الأقارب.

. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- و سعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي التي دامت حيازته (10) (3).

. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها 77 أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر ، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية و تسديد الضريبة .

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع

2011	9	: 75	(1)
		: القيمة	(2)
		2017	..
2018	3	: 78	(3)

2009 معاد إحدائها وتعديلها بموجب المادة 3

المبنية وغير المبنية (77 80):

- 80 : (1) بين
- (-) القيمة
- 81 : تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائد القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو و اثناء ممارسة نشاط مهني. (2)
- (-) الضريبة
- 82: لتحديد الإيرادات الصافية عليها 11 77 هذا الضريبة غير
- (-) المنتجين والحرفيين :
- 83 : يلزم كل منتج أو حرفي أو تاجر بمسك سجل يقيد فيه إجباريا مبيعات دوات، المنتوجات أو المحاصيل التي تتجاوز قيمتها بالوحدة أو بالحصة من الأدوات أو المنتوجات التي هي من نفس الصنف أو بالمحصول 50,000 .
- لزامية
- ويجب يقدم إليه
- رئيس مفتشية
- يعني المكلفين بالضريبة الخاضعين حقيقي.
- صدر الجبائية.
- (-) بالضريبة
- 84 : (3) مداخيل مهنية :

للضريبة :

85 : ي ضريبة

بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتببات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها، بعد خصم التكاليف :

(4) .

- (1) -
- (2) - والديون مهنية يدفعها بالضريبة الشخصية بنائها هي بالضريبة
- (3) - الشيوخوخة
- (4) -
- (5) - التأمين ببرمه
- 86 : (5)

87 : (1) - تقدر الإيرادات الصافية لمختلف الأصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الإجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و 10 وضمن الشروط المنصوص عليها في المقاطع من 2 و 6 أدناه، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الإيرادات التي يوجد مصدرها يوجد رها

- (2) - المهنية،
36. (6)

بالنسبة للمؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشمل نتائجها في مجموعها على إيرادات متأتية من أصناف مختلفة، فإنه يتم تبيان هذه النتائج المجموعة دون حاجة إلى التمييز بينها وبين مختلف عناصرها في التصريح عليه 99.

وفيما يخص نشاطها و في الخارج في أن واحد، يعد الربح محققا في الجزائر تناسيبا عمليات المبيعات

- (3) - يحدد
- فيما يخص المداخيل إيجار الملكيات العقارية فإنه يمكن تقديرها الجبائية، القيمة التجارية

(4) - ريع

الضريبة للمادتين 56 و 86. المداخيل عليها 45 60 المداخيل

يستحق دفعها الإيرادات إليها للضريبة يتم فيها دفعها

- (5) - المداخيل
- والريوع العمرية عليها 66 73

(6)

(7) - الإيرادات يكون مصدرها مبلغها الحقيقي، جميع

(1) 80 : 13 1992 8 2009

(2) 81 : 7 2015

(3) 84 : 200 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) 85 : 1 12 2003

(5) 86 : 9 1995

(6) 87 : 8 2009 16 2017

87 : المداخل المتأتية توزيع الأرباح إخضاعها للضريبة إعفاؤها الضريبة

تستفيد تطبيق هذه المداخل المصرح بها (1)

88 : (1) - الضريبة ، الإيرادات الناجمة عن التسديدات والاهلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتهما عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة 49

(2) - توزيع الأرباح أو الإحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، يعفى من الضريبة ، التخصيص بدون مقابل، للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع. إن التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح أو الإحتياطات بين الشركاء أو المساهمين أو الأرصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال إحتياطات () بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة

89 : لا يدرج الربح الممنوح أثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة حدود فائض تسديد الحقوق المخصوصة من سعر إقتنائها، في حالة ما إذا كان سعر هذا الإقتناء يفوق مبلغ الدعم.

90 : في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المحولة، خاضع للضريبة تناسيبا مع حصته في الأرباح أو الإحتياطات أو فوائض القيمة.

91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة ما، دخلا سنتائيا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع إحتياطات شركة ما، ويكون مبلغ هذا الدخل الإستثنائي يفوق معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المك بالضريبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة يمكن يطبق هذا الضريبة قيمة الضريبة ويمنح هذا بالضريبة، يتوفر ونتيجة إيرادات، لتاريخ استحقاقها

ولا يجوز في أي حال من الأحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي أكتسب فيه المكلف بالضريبة الأموال أ المستثمرات أو شرع في ممارسة المهنة التي تنجم عنها الإيرادات. ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الإستفادة من هذا الحكم أن يقدموا طلبا ملحقا بتصريحهم السنوي بضريبة الدخل، يشيرون فيه، بالإثباتات مجموعة الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

ثانيا - للضريبة الذين يوجد مقرهم : 92 : يخضع المكلفون بالضريبة جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم عليها 85 91 (2)

- للضريبة الذين يوجد مقرهم : 93 : (1) - تحدد المداخل التي هي من مصدر جزائري العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر. (2) - مداخل :

(- ربيع (- القيم الجزائرية (- الإيرادات المهنية 22 بمفهوم

(هـ) - القيمة المشار إليها في المادة 77 و الأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.

(3) - مداخل يوجد تكليف المدين بالإيرادات إقامته : (- والربيع العمرية (- 22 يتقاضاها الملكية الصناعية التجارية لها (- (3)

(1) 87 : 9 1998 9 1999 13 2003 16 2020 7 2020 2020
(2) 82 : 2 2006
(3) 93 : معذلة بموجب المادتين 7 2009 2 2017

94 : يخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، لكنهم يحوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن، للضريبة على أساس يساوي خمس (05) مرات القيمة الإيجارية لهذا المسكن، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائري، للمعنيين بالأمر، أعلى من هذا الأساس في هذه الحالة الأخيرة ي هذه الإيرادات الضريبة.

95 : يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين يحققون فيها إيرادات من أملاكهم أو مستثمراتهم أو مهنتهم الموجودة أو الممارسة في الجزائر، أن يعينوا ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها بها، العشرين (02) يوما التالية توجه لهم بهذا

:

96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقا في الخارج مكان إقامته إلى الجزائر، لا تحسب المداخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر، إلا اعتبارا من تاريخ هذه الإقامة.

:

- مداخل تحويل

97 (1) - يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر ي يحول مكان إقامته إلى الخارج للضريبة حسب المداخل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تاريخه، والأرباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة الخاضعة للضريبة الإيرادات أكتسبها يتصرف فيها تاريخ مغادرته.

الضريبة المداخل إليها السارية المفعول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته.

وفيما يخص المداخل جزافيا، يخفض الضريبة الجزافية، يناير تاريخ مغادرته

(2) - يقدم تصريح مؤقت بالمداخل الخاضعة للضريبة 1، ضمن الأيام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن إتمامه عند الإقتضاء وإلى غاية إنقضاء الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية تقديم التصريح التصحيحي هذا يعتبر التصريح

(3) -

عليه لضريبة طريقة المعيشة:

: التقدير

98 : تناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومداخله، يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة للجدول الوارد أدناه، مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2، عندما يكون هذا المبلغ يساوي سقف الاخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي⁽³⁾.

عناصر المستوى المعيشي	
1- الرئيسية مهني.	5 القيمة الإيجارية الحالية السارية.
2- الثانوية.	6 القيمة الإيجارية الحالية السارية.
3- : يقل 60 سنة للخدمة الحصرية والدائمة لصاحب العمل أو عائلته.	70.000
4- السيارات المركبات الموجهة لنقل ويخفض بهذه يفة مهني، سيارات كبار معطوبي الحرب، المصابين بالعمى وكبار العجزة المدنيين أصحاب بطاقة الاعاقة، وكذا بالنسبة للسيارات التي يتجاوز عمرها عشرة (10) سنوات أو هي غير مؤهلة للسير نهائيا. يطب هذا التخفيض سيارة	ثلاثة أرباع قيمة السيارة الجديدة بعد خصم 20% إضافية سنويا على مدى السنوات الأربع
5- الدرجات النارية ذات سعة اسطوانة تفوق 450 3.	قيمة الدراجة النارية الجديدة مع تخفيض 50%
6- النزهة بخاريا على : العشرين	آلية و ذات حقيقية قدرها 20
غير أن القوة لا تحسب إلا بنسبة 75% 50% 25% فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 15 25 عليها عند الإقتضاء إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.	100.000 8.000

7 - اليخوت حمولتها3	النزهة الشراعية المزودة و غير المزودة للمقاييس الدولية.	150.000	-
			-
		35.000	10 4
		50.000	25 10
		100.000	25
	غير أنه لا تحسب الحمولة إلا بنسبة 75 % 50 % 25 % فيما يخص اليخوت وسفن النزهة التي تم بناؤها، على التوالي، منذ أكثر من 5 15 25 . وتجبر الحمولة المحصل عليها، عند الإقتضاء، إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.		
8- السياحية:	الحقيقية	12.000
9- خيول		400.000
10-خيول السرج		200.000
11- غيرها	المعيشة (إيجارية،أسفار.....)	70 %	(1)

إن العناصر المبينة لتحديد أساس الضريبة هي تلك التي يتصرف فيها أثناء السنة الضريبية، أفراد الأسرة الضريبية المشار إليهم في 6. بالنسبة للعناصر التي يتصرف فيها عدة أشخاص معاً، يتم تحديد الأساس بما يتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

يتم تطبيق زيادة بنسبة 50 % على المبلغ الجزافي المحدد في الجدول، عندما يفوق هذا الأخير أو يساوي آخر قسط أعلى من الجدول التصاعدي المشار إليه في المادة 104 و عندما يحوز المكلف بالضريبة على أكثر من ستة عناصر لنمط الحياة المبينة في الجدول.

يتم تأسيس المبلغ الجزافي الناتج عن تطبيق الجدول و الزيادة المشار إليها في النقطتين 1 2 ووجود تناسب بين نمط الحياة لمكلف بالضريبة ومداخيله يتجاوز على الأقل ثلث مبلغ الدخل الصافي الخاضع للضريبة المصرح عنه، بما في ذلك المداخل المعفاة أو التي فرضت عليها الضريبة وفقاً لمعدل نسبي أو محرر من الضريبة بتطبيق إقتطاع.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يأتي بالأدلة التي تبين بأن مداخيله أو استخدام رأسماله أو القروض التي تحصل عليها مكنته من ضمان على نمط حياته.

هذه الإيرادات يثبت بالضريبة أنه عليها المعنية، هي الضريبة

تصريحات المكلفين بالضريبة

99 : 1) - يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة ، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتبوا ويرسلوا، يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.(2)

ويخضع لهذا أيضاً ديين يتقاضون، أجرهم الرئيسي التعويضات به، مداخيل أجرية غير أجرية :

- الذين يتقاضون وحيداً
- الذين يمارسون، نشاطهم الرئيسي تعليمياً يقومون بصفتهم مستخدمين مؤقتين تعليمية.

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين رخص لهم المجلس الشعبي البلدي مسبقاً، بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو تأدية خدمات بالتجول أو البيع قل لبضائع منتجة محلياً، أن يقدموا التصريح المشار إليه في

(3)- وتبين التصريحات، متميزة المداخل مهما طبيعتها جهة جهة .

(4) - ويخضع للتصريح المنصوص عليه في من هذه المادة مهما كان مبلغ دخلهم، الأشخاص الذين يحوزون عنصراً واحداً أو عدداً من العناصر الآتي ذكرها : سيارات سياحية، أو يخوت أو سفن النزهة، أو طائرات سياحية أو ون أو مريبات، أو حاضنات وكذا الأشخاص الذين يتوفرون ثانوية، خارجها.

ويكون التصريح المنصوص عليه في من هذه المادة، إلزامياً في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي مقرات الولايات وضواحيها، بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الإجمالية الإيجارية لمحل إقامتهم 600 دج سنوياً.

إليهم المادتين 93 94 ينحصر التصريح الإيرادات هذه

(1) 98: معدلة بموجب المادتين 4 .. 8 2018 . . . 2020 . . .

(2) 99:1- 4 .. 2010 . . .

100 يجب: المصرحين يقدموا تخفيضات عليها 85 يقدموا بيانا للتكاليف وضعهم وتكاليفهم العائلية. يجب عليهم أيضا، يحق لهم

ويبرز هذا البيان يلي :

- فيما يخص القروض المبرمة، والريوع المدفوعة بصفة إلزامية، إسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الإقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا مبلغ الفوائد أو الفوائد المستحقة السنوية
- وفيما يخص - - - - - ما عدا الضريبة على الدخل الإجمالي - يتحملها - بالضريبة، نوع كل ضريبة، الضريبة،

101: يجب أيضا المكلفين بالضريبة يصرحوا نكرها :
- الإيجار القيمة الإيجارية :

(1) - الرئيسي

(2) - الثانوية وخارجها.

- السيارات السياحية واليخوت، النزاهة، السياحية، منها حملتها
- المربيات

يجب اعتمادها هي حازها بالضريبة إليه 1-6

102 : في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الإيجابية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (02).⁽¹⁾

103: التصريحات تعدها وتقدمها الجبائية.

لمكلفين بالضريبة. يم

المهنة، يجب التصريحات بها،

عليها 231.

حساب الضريبة

(المعدلات القابلة للتطبيق :

104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي :

نسبة الضريبة	لخاضع للضريبة (.)
0 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	120.001 360.000
30 %	360.001 1.440.000
35 %	1.440.000

تستفيد المداخل 66 تخفيض الضريبة الإجمالية، يساوي 04 % .
غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض 12.000 / سنويا أو يزيد عن 18.000 / سنويا، (أي بين 1000 1500 / شهريا).

تستفيد المداخل 30.000 الضريبة

تستفيد المداخل 30.000 تخفيض 35.000 . ويتم تحديد الضريبة لهذه للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (للتخفيض) $(3/20.000) - (3/8) \times$

تستفيد المداخل 30.000 يتقاضاها العمال 40.000 حركيا عاليا

تخفيض مبلغ الضريبة يتراكم مع التخفيض

إليه . يتم تحديد الضريبة على المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (للتخفيض) $(3/12.500) - (3/5) \times$ (2)

يطبق تخفيض 20% التكوين.

غير أنه تخضع المداخل المنصوص عليها في المواد 1-33 2-33 54 60 66 لاقتطاع من المصدر تحدد كيفيات دفعه بموجب المواد من 108

2010	5	:102 (1)
1999	10	:104 (2)
1998	10 8	11 10 6 1997
2009	2	7 2008
2010	8	5 2007
2017	5	4 2006
2018	17	3 2005
2020	9 5	2020

دفعه لهذه .
يحسب بتطبيق عليه 104 غير أنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإجراءات بموجب عقد الإعتماد الإجباري الدولي، غير مقيمين

في حالة إبرام عقود تتضمن استعمال برمجيات معلوماتية، يطبق تخفيض بنسبة 30 % (1).
بهذه الكيفية، يجبر الدينار، حيث يساوي 50 سنتيما يزيد عنه، يحسب دينارا، يقل 50 سنتيما
يؤخذ بعين
ولحساب الإقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على ضايفي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

109: يتعين مدين يقوم يسلم المعنيين ية تقدمه الجبائية.
110: يجب شهر معين العشرين يوما (20) ولى للشهر الموالي يتبع له المدين.

يكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات وأرقام طعت منه هذه الوصلات، وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية

مدين يقيم هذا هو عنها، غير عليها -134 (2).

111: (3)
112: يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 177 لمدفوعات التي طبق عليها الإقتطاع فضلا عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين، الإشارة إلى مبلغ المدفوعات و الإقتطاعات الخاصة بها.
113: ملغاة (4)

114 :
115 :
116 :
117 :
- له لأشخاص يمارسون نشاطا يتعلق بالمهنة الحرة، المحلية،
والهيئات العمومية :
118 : (5)
119 :
120 :

- له ريوغ :
1- ريوغ القيم :
121 : يتعين المدينين الذين يوزعون ريوغ القيم يقوموا حين دفعها، عليه .
54.

يجب (02) يوما الشهر شهر معين،
فيه هذه (6).
ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار تقدمه الإدارة، يؤرخ ويوقع من قبل طرف الذي قام بالدفع، ويبين تعيينه، وعنوانه، والشهر الذي تمت فيه ، وكذا المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المجراة والمبلغ الإجمالي للإقتطاعات المطابقة لها.
دينين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال، من أن المدين استوفى كل الإلتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه. وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة ي له هذه الشهادة يتبع له المدينة.

- 122: تطبق على المدينين الذين لم يقدموا، ضمن - عليه في - 121 المدفوعات الواقعة على عاتقهم، غير كافية، عليها 2-134 :
- ريوغ الديون، :

108	(1)	11	2001	4	2006	18	2020
110	(2)	27	1990				
111	(3)	11	2009				
113	(4)	6	2017				
118	(5)	10	1997				
121	(6)	27	1995				

123 : - ربوع الديون، والودائع، كما هي - 55 - - - - يتم دفع - تسجيلها عليه،

ويودع المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدولاً م عليه حق بموجبها الضريبة، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الإقتطاع من ا .
124: خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولاً مصادقاً عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي:

(1) - يقرر أساسها المقيدة إليه 61
(2) - يتم به

125: يعاقب غير أنه، هذه أيضاً، زيادة
124 المددين جميعه يدخل له فيها، يساوي مبلغها 124 القيام منها الخزينة.
2-134

126 : يجبر دنانير . حيث . يقل . 5 يؤخذ بعين . يساوي 5 يزيد عنه يحسب 10 .

ويحدد التحصيل 10 يؤدي فيها تطبيق التعريفه تحصيل يقل هذا
127 : اعتباريين، نتيجة لاقتطاع من المصدر، إل قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الإدارة والتي يمكن أن تكون إما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

- له والربوع العمرية:
128 (1) - يخضع - - - - المعاشات والربوع العمرية الذين يزيد أجرهم الإجمالي - عند هر، يحدد مبلغه المالية المنصوص عليها في المادة 86 المقطع د من هذا (*) .

(2) - يتكون هذا قيمة 69 من هذا القانون.
(3) - (فيما يتبع الأجرور والرواتب والمعاشات والربوع العمرية، فإنها تقسم على عدد الشهور التي تتعلق بها. إقتطاع الضريبة يتحصل عليه بضرب هذا العدد من الشهور بالفارق الضريبي المد حديثاً

(هذا يطبق أيضاً
(تحديد الشهور، 15 يوماً غير 15 يوماً كشهر
(تحدد الضريبة الخاصة بكل ستدراك، مهما تكن الفترة التي يتعلق بها، بتطبيق ال - والأحكام الجبائية السارية المفعول وقت الدفع مع أخذ الحالة العائلية وأعبائها في اليوم الأول من الشهر نفسه بعين

والتعويضات
ليست معنية بتطبيق هذا
(4) العائلية يجب بعين هي اليوم الشهر خلاله
(5) أنهم المددين بالضريبة الشهر يقع فيه مداخيل متميزة المداخيل الضريبة

(عندما يكون عمرهم أقل من 18 25 عندما يثبت مواصلتهم للدراسة أو عند ثباتهم لإصابتهم بإعاقة تحدد نسبتها عن طريق نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 6 - 1
(بهم بيته والذين يتقاضى عليهم العائلية تعويضات

(6) - الأجرة في كفالتها وهذا مهما يتقاضى الأجير بهذا الشأن، عائلية.
يعتبر الأجير في كفالته مهما الأجرة بهذا عائلية.

(7) - يتم نصوص عليه 104 3 هذا
129 (1) : - يجب أن تدفع الإقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوماً الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي، إلى صندوق

غير أنه يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الإقتطاعات.

(*) 128 : معدلة بموجب المادتين 5 .. 2006 5 . 2012

بصفة استثنائية تبقى الاقطاعات المتممة بعنوان ال
تحويل
ضريبة

1992 مطبقة على أساس التشريع الجبائي السابق.⁽¹⁾
نشاطها، يجب

المدين	الضريبة	العشرين (20) يوما التالية لتاريخ	التالية:
المدين	الضريبة	يقوم	فيها
التعيين	المهنة	البريدي	و عنوانه،
التعريف الجبائية؛			تعريف

(3)- في حالة التوقف عن دفع الضريبة على الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالراتب، بموافاة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلل للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

130 : (1) - فيما يخص المستخدمين والمدينين بالراتب الذين لم يستوفوا بعد عليها في المادتين 75 129 أعلاه، يمكن لإدارة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تنتضي فيه الأجل المشار إليها في المادة 1-129 حدد تلقائيا مبلغ الحقوق ضريبة شهر الشهور فيها دفعها.
(2) - تحسب هذه الحقوق بتطبيق 20 % على أساس قدره تلقائيا الإدارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.⁽²⁾

(3)- عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كليا من المستخدم أو المدين بالراتب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2 . ويتم تحصيل الحقوق والعقوبات المالية والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

ضريبة

130 : يصرح بمبلغ الضريبة المؤقتة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة في المادة 104 ويدفع لدى قابض مركز الضرائب عن طريق تصريحات خاصة محددة في المادتين 18 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي يمثل ظهر صفحاتها جدول إشعار⁽³⁾

الضريبة

131 : (4)

الوضعية الجبائية

التحقيق

131 : (5)

للتطبيق

132 : (1)- جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم، خاضعين لنظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، و كذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو إستغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل الصناعية، والتجارية، وغير التجارية عليه الضريبة .
يعتبر إيجار المبينة طبيعيين يقابلهم،
المكلفين بالضريبة يشعروا مدته (10) أيام يحدد هو مبين بالتاريخ يصبح فيه فعليا.
له يسري (01) أيام :
- حينما يتعلق ببيع عنها،
- وحينما يتعلق ببيع فيها اليوم التاريخ فيه البيع فيه جريدة له قانونية

(1)	129	27	1990	12	2009	7	16	2017
(2)	130	9	2005					
(3)	130	18	2003					
(4)	131	200	2002					
(5)	131	4	2000		200			2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الإقتطاعات أو من تصفية الإقتطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقر باستعماله لوسائل الغش، للزيادة
2-193 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.(1)

الضريبة

عموميات

135 : ضريبة سنوية
هذه الضريبة "الضريبة"
المداخل تحققها وغيرها المعنويين إليهم 136.

تطبيق الضريبة

136 : للضريبة
- (1) مهما شكلها وغرضها،
- (2) هينات التوظيف للقيم عليها التشريع والتنظيم بهما .
- (2) والهيئات العمومية
لهذه الضريبة :
1- العمليات 12.
2- التعاونية لها إليها 138.

الإقليمي للضريبة

137 : الضريبة
- العادية
- بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة هذه
- ممثلين معينين، نها غير يتمثل
العمليات التجارية.
إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبين متباينتين.

138 : (1) تستفيد الأ التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للا "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"
" " " الوطني للتأمين " من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث
(3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(06) يجب ترقيتها، و ذلك تاريخ
و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.(3)
و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

(1) 134 : 12 5 1990 38 2000 2001
(2) 136 : معلة بموجب المادتين 11 1996 11 2015 6 2020
(3) 138 : 13 12 1995 12 11 1996 13 2001 6 2006 6 2008 9 1997
10 2010 5 2011 4 2011 6 2014 2018

138 :1 تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الأعاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خ (5) نشاطها.(1)

للضريبة

139 : تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء (12) شهرا التي أستعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية. المالية (12) شهرا الضريبة المالية.

في حالة عدم إءاد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤس الضريبة المستحقة بصء السنة المالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة إباء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة. فيما هذه الحصيلة تضمنتها.

يتم متتالية هذه لتحديد لضريبة المالية. الموالية. 25 11-07 رقم القانون 2007 (2)

140 : (1) - م المادتين 172 173 فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المءء حسب نتيجة العمليات أي طبيعها نهايته.

(2) يتشكل من الزيادات المالية إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهلاكات المالية

(3) للضريبة للتعقود الطويلة للضريبة (2) محاسبيتين مالية والمقتناة حصرية لطريقة المحاسبة بالتسبيق جزافية مسيرة. والتي يمد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبيتين هذا

ويقبل بهذ تماشيا التسبيق. التسيير الداخلية المؤية للتسبيق تقديرات وتتم الترقية العقارية تبعاً لطريقة العمليات بالتسبيق.(3)

تحديد

141: يءء الربح الصافي بعء خصم كل الكاليف، وتتضمن هذه الكاليف : (1)المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

للضريبة : مقيمة ككاليف التقنية، المالية المحاسبية، لتخفيض 20 % الكاليف المدينة 5 % 7 % والمهندسين – المستشارين.(4) يطبق هذا التحديد تكاليف التقنية سيما تشبيء . وهذا فيما يخص الفعلية عنها غير أنه، يرتبط هذا بشرطين وه يتم تحرير كليا عنها 50 % ولتأسيس الضريبة، تضعها بين الفعلية عنها

(1) 138 :1 10 2005
(2) 139 : 7 2018
(3) 140 : 4 2009
(4) 141: 26 27 15 1992 12 1993 8 2010 8 2009 5 2009 13 2008 8

لتأسيس الضريبة الفعلية عنها يحدد بين اقتراضها^(*) طريق تطبيق

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن استعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

(2) يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وبإعفاء مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقروض بمزاومتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10)

(3) الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة	القيمة	30.000	المالية	بها.
مجانية	لقيمته النقدية .			

غير أن حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 .
1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات الساحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الإهلاك المالي للتثبيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الإهلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة الم

ويحسب الإهلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي. غير أنه، بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 3) الإهلاك التنازلي أو الإهلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الإهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

(4) الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

(5) الأرصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقيدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال ررض العقاري أن تشكل رصييدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصييدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيد اختتام السنة المالية المعتمدة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

تحول كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية ل تشكلت فيها، إلى السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤنات يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمواجهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

(6) لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

(7) لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الإيجارات ونققات الصيانة و تصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية ل

(*) 141: 26 27 1992 15 1993 12 1998 2 2001 2 2004 7 2007 .. 8 2008 13 2009 5 2009 8 2010 8 2018 2 2019

141 : شارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تلك التي يمكن الإتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. تطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة

زيادة تخفيض	يتم إدراجها	الوعاء الضريبي هي	غير	طريق:
-	-	البيع		
-	-	عليها		
-	يم مزايا			
-	طريق			
يترتب			1 20	للضريبة
الإدارة الجبائية		عليها	للضريبة	عاديا. (1)
141	2: يجب	احترام التعاريف	عليها	تعارضها
	الضريبة. (2)			
141	3:	الامتياز	سيس الضريبة،	
والديون والودائع				صنع وغيرها
أشخاص طبيعيين	معنويين مقيمين	مستقرين	دولة أجنبية	سابقين
دين دليلا يث	لها	بالمعاملات الحقيقية وأنها	غير	معها الجزائر اتفاقيات جبائية
	عملية	ه الهيئة الية	فيه.	الأقاليم (3)
142 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء	أجهزة	خفيض	الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني	
أو التخفيض	إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها	ثلاثين	الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات	
يجب أن تكون	عملية إعادة الإستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية.			
في حالة تراكم السنوات المالية	يحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية الأولى.			
يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرام جبائية	عليها	هذه		
كيفية تطبيق هذه	بين الوزير	بالمالية والوزير (4)		
143 (1 : تعفى من الضريبة على الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في				
(2) يطبق	ذات أسهم	مسؤولية :		
-	ها شركتين	تشكيلها	هذه	
-	أصولها	تشكيلها	هذه	
يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الإلتزام في عقد الإنماج أو الإسهام بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الإهلاكات المالية السنوية				
التي يجب إقتطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، و				
والمساهمة	هذه	لية	ها.	
ويقع هذا الإلتزام، في الحالة المشار إليها في أ	أعلاه، على عاتق الشركة الدامجة أو الحديثة.			
تقيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق	المستفيدة	الأسهم		
الجزئي .				

141 (1)	:	8	2007 ومعدلة بموجب المادتين 9	2008	4	2010
141 (2)	:	6	2009			
141 (3)	:	5	2010			
142 (4)	:	15	1997	4	2014	2016

(3) تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% .
للضريبة. (1)

144 : تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية

السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

فيتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية الموالية نسبيا لاستعمالها، وي للضريبة ، ابتداء من السنة المالية الخامسة على الأكثر.

غير أن الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك (05) يتم ربطها، ضمن ال ، بالسنوات المالية المتعلقة بفترة الاهلاك.

في حالة التنازل عن التثبيات التي تم إقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمه.

لسنة المالية التي تم فيها تحصيلها. (2)

145: (1) تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الإدخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

الضريبة الاتفاقيات مهما تاريخها. المؤمين سواهم، يحق مين فيها المؤمنين جميع

(2) إن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجر الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص إختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية الأسهم، يم خصمها تأسيس الضريبة شريطة تأديته.

146 : يمكن تخفيض :

1 (فيما يخص التعاون الإستهلاكية، الإضافية المتأتية عمليات عليهم
قدمها منهم،
2 (فيما يخص التعاونية العمالية الصافية أقرها التنظيم به.
3 (فيما يخص الوطنية، تسديدا للتسيقات منحتها
: 147 تسجيل مالية هذا يعتبر يدرج المالية الموالية ويخفف
المالية.

هذا غير لتخفيض ينقل بالترتيب المالية الموالية، غاية المالية الموالية
تسجيل (3).
147 : المداخيل المتأتية توزيع الأرباح إخضاعها للضريبة إعفاؤها هذه
الضريبة.

تستفيد تطبيق هذه المداخيل بها (4).

الضريبة

148

: يخضع المعنويون إليهم 136 الضريبة الحقيقي مهما
يحدد الحقيقي للمادتين 152 153.

للضريبة

مكان فرض الضريبة

149 : الضريبة المعنويين شركتهم إقامتهم الرئيسية.
يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات يدفع هذه الضريبة

الضريبة لها يتصرف يدفعها يتصرف ليست له

2006	3	143-3	(1)
2007	9	144	(2)
2010	10	147	(3)
1999	13	147	(4)
2003	19		
2012	6		
2020	7		

الضريبة

150: 1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

19%				
23%	والأشغال العمومية	السياحية		
26%				
يجب	لمعنويين الخاضعين للضريبة	الذين يمارسون العديد	يقدموا	
لهذه	بتحديد	الضريبة	تطبيقه.	
	يؤدي	26% .		
	4	يقصد	تشكيل	تحويل
	التوضيب	بيعتها.	هذه	
نجمية				
ويقصد	العمومية	23%	يترتب عليها	
الاجتماعية	وهلة			

(2) من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع . ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40%، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرراً؛
- 20%، تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرراً؛
- 30% : (1)

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

* للحصول المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 10%، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

151 : 1) - يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

يقدم لتصريح

تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً (2).

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد

يوم يليه.

2) - يمكن لقوة القاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

3) - يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال واحد و عشرين(21) يوم المنصوص عليه في القانون التجا . نعتاد هذه الجمعية . و يجب أن ترفق ، تحت طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن وثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا يح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، وتقييم حواصلهم وحساباتهم

(1) 150 : 7 2008 .. 7 2009 .. 16 1997 14 15 10 1999 20 2001 2 2003 5 2006 ..
(2) 151 : 6 2008 و متممة بموجب المادتين 14 2009 11 2009 20 2015 10 2020 2017 .. 67 2011 ..

يجب للقوانين طلبها
تقديم التصريح عليه 151 المكلفين بالضريبة
أجنبية فإنه يجب تقديم لها يصادق عليها
تعددها وتقديمها :
- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية
- بتحديد للضريبة؛
- وتقدم الشركات، فيما يخصها، كشفا مفصلا للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.
ويتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه الوثائق المحاسبية و الجرود و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة و دقة النتائج المبينة في التصريح.
169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية و تقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في الم 20 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. (1)
153: يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.
ويتعين هؤلاء المكلفين بالضريبة يقيدوا، طبيعة الإمتيازات لعينية لمستخدميهم وقيمتها.
ينترتب هذه تبين هناك ين تطبيق عليها 192-2. قيد طبيعة الإمتيازات العينية لهم وقيمتها

الضريبة

(-) يتم ربوع :
(1) - ربوع القيم :
154: (2)
(-) الديون :
155: يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في الم 55، إقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما، بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 124.
ويعطي يتم هذه ضريبي يحسم :
- يتم مداخل الأجنبية ليست لها مهنية :
(1) للضريبة :
156: 1- المداخل تحققها الأجنبية ليست لها مهنية الضريبة
150.

وزيادة على ذلك 137، يطبق كذلك الإقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر :

يقبضها إمتياز براءاتهم، أسلوبه صيغته إمتياز .
وتخضع أيضا للإقتطاع الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلكلا المشار إليها في اتفاق جبائي دولي ميرم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تفادي كلتا الجهتين واجبة فرض الضريبة.

2- يتم . ويغط هذا المهني القيمة إيجاري غير مقيمين يخفض %60 الإيجارات،

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30 % (3).

(1) :152 10 12 2007 8 2011 2017 . .
(2) :154 17 1997 . .
(3) :156 11 10 7 2001 21 2006 2020 . .

بيع تجهيزات	نفسه	نفسها،	هذا البيع يخضع
عملية البيع	غير	الضريبة.	غير
للقيام	غير		
هذه	الأجنبية	الدينار	به تاريخ
إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.	الأجنبية	ليست لها مهنية	الضريبة الحقيقي
156 : يمكن	148		
عليه			
هذه	يتم الاختيار	طريق البريد	المدير
المختصين إقليمياً،	يتعدى ثلاثين (30) يوماً،	مديرية كبريات	رئيس
		تاريخ التوقيع	(1)
2 - كفاءات :			

157 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام بإقتطاع الضريبة من المصدر على أرباح الشركات، عند دفع هذا المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكفاءات المحددة في المادتين 158 و 159. يسلم للمعنيين يستخرج تقدمه

158 : يتطبق بها
159 : 1 - يلزم دفع الحقوق في العشرين يوماً (20) التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي فيه الإقتطاعات من صندوق قابض الضرائب الذي يتبع له الشركات، والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

2- يرفق
يجب يوضح
- تسمية الهيئة الجزائرية
- مقرها،
- التعريف
- الشهر
- طبيعة
-
نسختين يكون تسلمه
الجهة يلي :
الأجنبية أشغالها فيه خدماتها
جنسية
هذه
الشهرية
شهر معين، يجب إيداع
(2)

160 : (3)

3 - الأجنبية مهنية :

161 : نبية يأتي :

(1)- عليها الذي يتبع له الضريبة،

يلبي شهر إقامتها

يجب تعديل الرئيسي الأيام (10) الأجنبية عليها،

الذي يتبع له هذه (51) الموالية

(2)- صفحاته وتوقعه، ويتضمن، ترتيب بياض والإيرادات

162 : الأجنبية تصريح تقدمه وإرساله الضريبة

يوم 30 ريل

يجب يرفق هذا التصريح دفعتها للغير، وتأجير

التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه. (4)

162 : 161 162 183 من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقر مهني

الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقاً لنظام الإقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156

تخضع لنفس النظام، و المرتبط تدخلها بتواجد خبرائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوماً خلال فترة 12 شهراً مهما كانت هذه الفترة. (5)

156	:	11	.	3	2007	.	10	2019	.	2020
159	:	27	.	3	1990	.	10	2002	.	
160	:	11	.		2009	.			.	
162	:	13	.		2011	.			.	
162	:	21	.		2003	.	12	2007	.	2009

163 (1) - يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في 162- 1 فرض غرامة قدرها (01) مليون دينار.

(2) - ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار، إذا يصل للغير، المشار إليه في الثاني 162 ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موسى عليه يقضى بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد⁽¹⁾.
164 : جباية 1.000 10.000 تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات أو عدم جباية 162⁽²⁾.

165 : عليها 2-134 ين يدفعوا الضريبة إليه 159 غير .

غير الأجنبية سويا وتضامنيا الهيئة وغير 166 : يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية. يتم تحصيل تسوية بها طريق .

5 - تسوية :

167 (1) - فيما يخص العقارية، الضريبة دفعها، يتم قبضها النهائي ويجب دفعها

(2) - يتعين الأجنبيّة التصريح عليه 162 عشرين (20) يوماً، تاريخ النهائي .

بين الضريبة والضريبة

التكاليف خصمها

168 : لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو زوج حائز على أسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة إلا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع العائلية لإجتماعية بها.

يمكن يقل التخفيض إليه تحديد (1 : 169)

- التكاليف غير

- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحد منها 500 أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني مبلغا سنويا قدره مليون دينار (2.000.000) (3) فيها مصاريف

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مئة ألف دينار (300.000)

- مصاريف التكلفة المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكلفة له علاقة بالنشاط الممارس.

(2) غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه مليون دينار (30.000.000).

وتستفيد هذا التي تهدف إلى:

- ترميم الأثرية التاريخية وتجديده لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها
- ميم الأثرية المتحفية حفظها

2018	9	163	(1)
2014	8	164	(2)
1996	13	169	(3)
2018	10	2010	11
2018	22	2018	11
2020	11	2020	11
2009	08	2007	16
2004	13	2004	13
1998	3	1998	13

- توعية الجمهور تحسيسه بجميع
- إحياء التقاليد المحلية
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.

كيفية تطبيق هذا عن طريق التنظيم.

(3) المصاريف الأولية بداية سريان النتيجة الجبائية

تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح (1).

(4)- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1 % من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية.

تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات. (2)

170: يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

171 : الخاضع للضريبة غاية التطوير 10 % هذا الدخل يساوي بخصمه
مليون دينار (100.000.000)
هذا

ويجب التصريح استثمارها للإدارة الجبائية الهيئة الوطنية
التطوير بين الوزير بالمالية والوزير المكلف بالـ (3)

القيم

(1 : 172) - قصيرة طويلة 1-140 للضريبة القيم هي
تطبيقا 173.

(2)- القيم القصيرة (3)

القيم الطويلة فهي (3)

(3)- أيضا للثبتيات، الأسهم يقصد وراثها تملك ملكية %10

(4) - القيم المالية سنتين (2) تاريخ

173 (1): يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- قيم قصيرة بحسب مبلغها 70% للضريبة.

- قيم طويلة بحسب مبلغها 35% للضريبة.

(2) - لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة سبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن إلتمز المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبتيات مؤسسته (3) هذه المالية، إضافة

عنها يجب يرفق هذا بالتصريح المالية فيها القيم.

إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهدت للثبتيات الجديدة وتخضع من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية فوائض القيم

القيم للضريبة المالية فيها

(3) للضريبة القيم بين هو 138 (4)

(1) 3-169 : 16 و معاد إحداثها بموجب المادة 8 2007 . . . 22 2009 . . . 2020 .

(2) 4-169 : 22 . . . 2020 . . . 2016 .

(3) 171: معدلة بموجب المادتين 9 2009 3 . . . 2016 .

(4) 3-173 : 19 . . . 1997 .

4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.(1)

الإه

174 (1) - يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك الخطي على كل التثبيات(2).

(2) - غير أنه يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية و الورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الإهلاك المالي التنازلي.

كما يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

(- يطبق هتلاك لمالي التنازلي، سنويا، على القيمة المتبقية للملك الواجب إهلاكه ماليا.

(- تحدد المعاملات المستعملة في حساب الإهتلا 1,5 2 2,5 تبعا للمدة العادية لإستعمال التجهيزات ثلاث (3)

(4) (5) (6) زيد عن ست (6)

(- ولإستفادة من الإهتلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن وجوبا هذا النوع من الإهتلاك المالي. و يجب الإدلاء كتابيا بهذا الإختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للإهتلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.

(هـ- بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الإهتلاك

(3- كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهتلاك استثماراتها ماليا، حسب نظام الإهتلاك المالي التصاعدي.

يحصل على الإهتلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للإهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الإستعمال المنقضية و (1+) " " عدد سنوات الإهتلاك المالي.

وللإستفادة من نظام الإهتلاك المالي هذا، يجب على المؤسس اختيار هذا النظام بتصريحها السنوي.

ويقضي إختيار الإهتلاك المالي التصاعدي فيما يخص الإستثمارات الخاضعة له، إستبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الإهتلاك المالي الأخر.(3)

البحرية الجوية

175: تعفى الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن ستغلال بواخر أو طائرات أجنبية

الضريبة، شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية

كيفية يتناولها طريق اتفاقية أو

التصريح

(4)

176 : يجب على مسيري المؤسسات، الذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم، أتعابا وأتاوى عن براءات و رخص وعلامات الصنع ومصاريف

المساعدة التقنية مهما طبيعتها، وتأجير وتوفير المستخدمين والإيجارات أنواعها وغيرها من

يرفقوا بتصريح نتائجهم معلوماتية، يتضمن مستفيد من هذه :

- وتسمية

- التعريف

- التسجيل

-

- الهيئة نية لها،

- وتاريخ الاتفاقية،(5)

- طبيعة العمليات بها هذه

- لمقرها نشاطها،

- التسديدات لحسابها،

- القيمة هؤلاء عاملين،

- طريقة

173-4	5:	10	2008						(1)	
174-1:		12	2010						(2)	
174:		8	2006	11	2008	7	2008	12	2010	(3)
:		5	2019							(4)
176:		3	2002	16	2017	6	2019			(5)

يتعين	المكلفين بالضريبة،	تطبيق	عليها	4-194	هذا :
-	هذه	تعريفهم	للتقييم	المستفيدين هذه	
-تقديم	المحاسبية	الضرورية	هذه العمليات،	يقدمه	
هذه	للضريبة	الضريبة	التجارية والجبائية للمستفيدين	يستجيب	يصرح
هذه	يقم	192	تحديد	ثلاثين (30) يوما	
	ليه	مصاريفه المهنية	يعدّ	لهذه العمليات، يفقد	
		هذه	التدليسية هو	303	يلبيها.
ونتيجة	يتعرض		الجبائية والجزائية	يخضعون لها	عليها
	303	يلبيها.(1)			

177 : 1) - يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأليف أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 20 دج سنويا، التي تدفعها إلى أعضائها أو موكلها.

2) - غير أنه في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 195.

178 : يترتب 176 تطبيق عليها 292 - 2.

179 : 1) - يمكن لأي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخل أو غيرها من الحواصل المتأتية من القيم العقارية أو تتناول بصفة ثانوية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يفتحوا أي حساب، دون المطالبة من صاحب هويته وتبنيان الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الأشكال بناء على تقديم القسائم لمدير الضرائب الذي يتبع له الدفع، وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، ويبين هذا الكشف إسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية قبضها قيم الإمتياز العيني منه. ويمكن للمدير يت يقضي هذه بيعة القيم.

هذه	المئاتية	أسهمهم	يدفعونها
غير		بهم.	

يترتب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة، الذين لا يمثلون لها أو يقيدون عمدا معلومات خاطئة في الكشف الذي قدموه 2-192

يتعين الصناديق مية تطبيق هذه وفقها، يصدرها الوزير بالمالية.

(2) - وفي حالة تقديمها من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم قائمة للمؤسسة صا يبين فيها أسماء المالكين الحقيقيين وألقابهم ومقراتهم الحقيقية وكذا مبلغ القسائم التي تعود لكل واحد منهم.

هذه	يقدم إليها تطبيقا للمقطع الثاني من 1.	303
للغير باسمه	تجنبهم تطبيق الضريبة.	

يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314، أن تكون الدفاتر والأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لا تخضع لأجل أوسع للحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، وتوضع تحت تصرف أعوان غاية المولية فيها عمليات

180 : (2)

181 : 1 - ينبغي	المعنوبين، غير	إليهم	2 3	يقدموا
التصريح	عليه	151	يبين :	

(-) ت مجالس الإدارة أو أصحاب الأسهم كما تقدم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات تثبيت الرأسمال أو محضرا مفصلا في نسختين، وجداول ملحقة إلى مديرية التأمينات.

(-) هذه منهم

(-) المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلا أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة إما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسيبقات أو الإقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا ألقاب وأسماء وعناوين المعنيين.

2) - ينبغي لمسيري	المسؤولية	تقديم	يبين يلي :
(-)	وأسماءهم وصفاتهم وعناوينهم		

(1) :176 3 16 2002 6 2017 2019
(2) :180 200 2002) هذه الجبائية).

- (- شريك طريق الملكية طريق
 - شريك لصريية
 للمصاريف، وغيرها يتقاضونها عن وظائفهم فيها هذه .
 - ل شريك في السنة السابقة كفواند أ حصصهم في الشركة.
 تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسيقات أو الق ض أو الدفعات الحسابية.
 (3)- ينبغي لشركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار النظام الجبائي المطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال، أن تقدم رفاة التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15 11 18 28 30، كشفا يبين ما يلي:
 - هم وعناوينهم.
 - المالية المالية شريك

182: يترتب تطبيق 292 - 2.

182 : ينبغي على الأشخاص الطبيعيين و الجمعيات و الشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر والخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذين يصرحون فيه بمدخلهم بمراجع حساباتهم التي تم فتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (2) تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج.
 يجب أن يكون كل تصريح .
 يع دم التصريح يق غرامة جبائية تقدر بـ 500.000 دج عن كل حساب غير مصرح به. (1)

تصريح خاص بالتحويلات(2)

182 2: يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر .
 تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولي .
 يتعين تقديم شهادة توضح ال الجبائي للمبالغ محل التحويل إلى المصريح في أقصى أجل (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل لا يطبق هذا الأجل المحدد بـ (7) أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية، وفي هذه الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.
 توضح الشهادة ، الاقتطاعات الجبائية الم المراجع القانونية الأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.
 إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع و التنظيم الجبائي المعمول بهما. (3)
 يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في ال لتدعيم طلب التحويل.
 تعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطن البنكي.
 ج التصريح والشهادة وكذا كفيات تطبيق هذه المادة قرار من الوزير المكلف بالمالية.

التصريح

183: يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة الجزائرية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب التابعة لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة. (4)
 يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد،
 الح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة، على الأسماء والألقاب والعنوان التجاري إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

يكون للضريبة الرئيسي، يجب عليه تقديم تصريح مفتشية
 يجب يشير هذا التصريح

183 : (5)

182	:	9	2006	:	(1)
182	:	10	2009	:	(2)
182	:	10	2009	:	(3)
183	:	14	2007	:	(4)
183	:	20	1997	:	(5)

تغيير الضريبة

184 : عندما يكون المكلف بالضريبة قد قام بتحويل إما مقر مديرية المؤسسة أو الإستغلال أو مكان مقره الرئيسي أو مكان ممارسة مهنته سكنه أو إقامته الرئيسية، فإن الإشتراكات التي هو مدين بها والمتعلقة بضريبة الدخل الإجمالي أو الضريبة المالية فيها التحويل، الضريبة الجديدة يمكن فرضها

إعادة تقييم الأصول

185 : يقيد القيمة
(5)
186 : يقيد
186 : يدرج
يسجل القيمة
كيفية تطبيق هذه
186 : 1 يحسب

تقييم التثبيتات تاريخ بداية سريان
الاهلاكات المتأتم عمليات
النتيجة الجبائية القيمة
التقييم نتيجة (1) للاهلاك
تقييم التثبيتات غير
يحتوي التقييم، ويكون هذا الأخير غير للتوزيع.
طريق التنظيم.
القيمة التثبيتات وغير للاهلاك، القيمة الأصلية التقييم (2)

الجبائية

التحقيق التصريحات

187 : (3)
188 : يمكن مهندسو، التحقيق تصريحات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون منجما

189 : من أجل إعداد الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات، والمستحقة من المؤسسات الخاضعة لمؤسسات توجد خارج الجزائر أو تمارس عليها رقابة، فإن الأرباح التي تحول بطريقة غير مباشرة إلى هذه المؤسسات، إما عن طريق الزيادة أو التخفيض في أسعار الشراء أو البيع، طريق وسيلة هي

دقيقة التصحيحات للضريبة تستغلها

التحقيق

190 : (4)
190 : الجبائية، على مكلف بالضريبة مستفيد من الامتيازات الجبائية، نقص في التصريح

جور المدفوعة، فإن الزيادات الناتجة عن ذلك تكون محل استرجاع للحقوق والرسوم الموافقة طبقا لشروط القانون (5)

وهذا

191 : ملغاة (6)

(7)

العقارية

العقارية المبنية وغير المبنية.
ختصاصها الإقليمي، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء

للمكلفين بالضريبة

191 : الجبائية المكلفين بالضريبة
يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب التي تتنوع وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيير المتعلقة بالعقارات (8)

2009	10	1996	المادتين 14	(186 185)	(1)
		2019	4	:1 186	(2)
		2002	1996	: 187	(3)
		2002	2000	: 190	(4)
			2002	: 190	(5)
			1999	: 191	(6)
		2017	16	: (191)	(7)
		1996	16	: 191	(8)
		2006	1996	: 191	

الزيادات الضريبية

الزيادات التصريح التأخير تقديمه

192: 1- تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بـ 25%.

هذه الزيادة 10% 20% 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجود تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%.

2- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 هذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق صحتها.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18 44 53 59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل الوارد في التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 2 من هذه الفقرة.

3- يترتب تقديم الإيداع غير (30) يوماً ابتداء تاريخ التبليغ، عليه تطبيق غرامة الجبائية 169 2.000.000 بطريفة غير الزامية التصريح للمراقبة، فإنه زيادة على يتم إضافية (1) مباشرة، وذلك بمفهوم 141

الزيادات التصريح

193: 1- عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أدخل بها :

10% - منها يقل 50.000 يساويه

15% - منها يفوق 50.000 ويقل 200.000 يساويه

25% - منها يفوق 200.000 .

2- القيام تدليسية زيادة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصة التي تم إخفاؤها

لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%. وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.

100% منها ق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

يقصد التدليسية (2):

(- يطبق عليها القيمة مدين به، المبيعات

(- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للا يها عند طلب الحصول إما على تخفيض، مميزات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

(- القيام عمداً بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية و المنصوص عليهما في المادتين 9 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على حساباتها.

(- قيام بالضريبة بتدبير إمكانية تأخير مدين به. ه مابين التصريحات

(ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

3- الزيادات هذه 192 ()

4- يمكن أن يصح تلقائياً تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.

5- الزيادات هذه 192 المهنة.

192: (1)	9	2000	38	2001	22	2003	11	2006	15	2007	9	2009	6
193: (2)	2	2010	16	2013	10	2017	7	2020	6	2001	8	2012	2012

بائية

194: 1. يعاقب بالضريبة بلضريبة يقدم تصريحا عليه 183 هذا جباية 30.000

وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

(2) - تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176، لدفع غرامة جباية تحسب بتطبيق ضعف للضريبة

(3) (1).

(4) يعاقب جباية قدرها 50% عملية بها المادتين 176 224

:

- بالضريبة الذين يقومون بهذه العمليات،
- ضريبة الذين يقدمون،
- التجارية
- المحاسبية
- لشركاتهم التجاريين،
- هذه

194 : عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات الجباية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها ه فإن عدم التنفيذ هذا يؤدي إلى سحب الاعتماد و تجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجباية بموجب الاعتماد هذه الإمتيازات. وتصبح الحقوق و الرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحق النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 والتي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعه .

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من امتيازات الجباية قد استعمل بعد تاريخ القرار رقا تدليسية بمفهوم المادة 193-2 يعاقب على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقضي فيه.(2)

194 1: تطبق الإدارة الجباية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 3 قانون الإجراءات الجباية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار (600.000)، و ذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي.

يرفع هذا المبلغ إلى مليون و مائتي ألف دينار (1.200.000) رقم الأعمال، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجباي، عتبه خمسة عشر مليون دينار (15.000.000) المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 4 (3)

وزيادة عليها في 19 156 158 عليها فإنه يترتب الجباية. بين بالضريبة هذه ويعترض بالضريبة بالضريبة

عموميات

195: الضريبة عليها الضريبة. الحقيقي، الضريبي

عليها الضريبة.

الضريبة

كإنهاء

141

يعد

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الإقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

ويسري تاريخ (10) أيام :

- اليوم ينشر فيه البيع جريدة القانونية ببيع
- اليوم يتسلم فيه له
- اليوم فيه نهائيا
- تاريخ

(1) 194 : 27 1992 19 7 2019 7 2020
(2) 194 : 15 2009
(3) 194 : 7 2010 9 2012 7 2020

كيفية الضريبة الحقيقية

- 196: 1- يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إ
الرئيسية،
152 (10) أيام 195 .
- 2- ولتحديد الربح الحقيقي، تطبق أحكام المادة 173. يجب على المدينين، الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيما لذلك.
- 3- يقدم بالضريبة والتصريح وإليهما في هذه المادة، أو إذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيما للتصريح بأرباحهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائيا وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.
- التصريح تدعيما للتصريح الضريبة هو 193.
- 4- في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن إقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا
المالية
يصرح
بهذه
تاريخ
- غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجاري إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفية حق الإنتقال بين الأحياء تمت عملية التنازل بالمجان ولا يكون مسؤولا عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري ابتداء من يوم التصريح المقرر في يوم لهذا
تقديم التصريح.
- 5- تحويل سهم المسؤولية يعتبر بمفهوم هذه .
- 6- السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، يقدم ذوي حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفا .

المحلية

197:	الولايات والبلديات	المحلية	الآتية :
(1)-	الولايات البلديات	المحلية :	
-	المهني.(1)		
(2)-	البلديات		سواها :
-			
-	التطهير.		

198 : للولايات والبلديات، هذه

199 : يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتحضير ميزانياتهم، مبلغ التحصيل الم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 222 282 هذا

161

يتم التقديرات تقديرها ميزانية للتحصيلا .
غير أنه و في انتظار تخصيص اعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معية ، يرخص للبلديات بالقيام، خلا المصاريف ذات الطابع الإجباري .

تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول.

تحدد قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية.(2)
200 : تستدرك النفقات بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه والتحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.(3)

201 206:

207 (1)- مصاريف وتحصيل والمستخدمين. المحلية. هذه المصاريف

(2) - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية

(3) - المحلية الخزينة، شهر يناير تقييم الجبائية، هذه لميزانية

(5)

تطبيق

208:

209:

210:

211:

تحصيل

212:

213:

والتصريح

التسويات

214 216:

197 (1)	المادتين 18	14	1996	14	2011
199 (2)	14	16	1995	13	2009
200 (3)	15	1995			2010
201 (4)	206	16	1995		
201 (5)	()	208	206	13	2006

الرسم على النشاط المهني (1)

مجال التطبيق

أرباحه للضريبة	بالضريبة الذين يمارسون	يحققه	217: يستحق الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.
	الأشخاص المعنويين	الطبيعيين	غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل هذه

يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضًا بعمليات الترقية العقارية:

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وماشابهها المذكورة في المادة 83 (2).

218: 1-13 2- 138 فيما يخص إقرار أساس هذا (3).

أساس فرض الضريبة

219: 13 1-138 221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30 6:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50 6:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31- 90 15 يناير 1996

2- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75 6:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضًا بنسبة 30% الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي:

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من المالحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كام

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم م التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

(1) النشاط المهني: 21 1996 . 21
(2) 217: 17 1995 . 15
(3) 218: 10 2012 . 16 11 1998 . 2017

النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة. 222 : 05%

50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، غير البلديات المعنية اتفاقية بين الولاية والبلديات. (1)

للضريبة فرضها

223 (1) - يؤسس يأتي:

- المستفيدين الإيرادات للضريبة، المهنة الرئيسية .
- بلديات وجودها. فرعية مؤسساتها الفرعية لها بلدية
- (2)- يؤسس مهما شكلها، همة

التصريحات

224 (1) - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، ان يكتتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت فيه التصريحات إليها 11 18 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تصريحاً 27.

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219.

وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي طريق البريد للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات الآتية :

- التعريف

- للضريبة؛

- ()

- العنوان الصحيح للزبون؛

- عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية؛

- التسجيل

- القيمة

تعتبر بيعاً بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

(2)- يتعين المكلفين بالضريبة تقديم تصريح فرعية يتولون استغلالها بلدية بلديات إقامتها.

(3)- يتعين المكلفين بالضريبة تقديم المحاسبية الضرورية لتدقيق التصريح

يلتزم بالضريبة المهني، تطبيق عليها 194- 4 هذا :

- عمليات بيع تعريفهم الترخيم للمديرية التجارية لشركائهم

- بتقديم، الجبائية، ينبغي إدراجها

زبائنهم، للتشريع به.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات. (2)

(4)- يمكن لإلزامية تقديم زبائنهم هذه التصحيحي هذا

هامش التصريحات عليها 11 18 151 هذا تقديم التصحيحي

عليه 1-151 التصريح التصحيحي فيها تقديم

يجب يتم تقديم التصحيحي فيها تقديم شكله غير جهة، جهة

تفيد عملية التحقيق التعديلات

(1) 222 : 14 2000 12 2001 و معاد إحدائها بموجب المادة 7 2001 4

6102 : 224 3 8 2002 12 2005 19 2007 18 2009 16 2017 12 2018 9

(2) 2019 4 2020 2 2020 (يلغى المقطع 5. بموجب هذه المادة)

الزيادات لجبائية

226 : تفرض على المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 224 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق المشار إليها في هذه المادة، الضريبة تلقائياً وتطبق عليه العقوبات الناتجة عن الأحكام المشار إليها في المادة 192 المقطعين 1 و 2.

227: الزيادات لديها 193 بالضريبة المهني

الكيفيات.

لها في المادة أعلاه، يترتب عن عدم تقديم الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المقطع الأول من

224 فقدان التخفيض المشار إليه في المادة 219.

228 (1) - ستفاد من التخفيض المنصوص عليه في 219، يمكن أن يترتب على الأ

المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزيائن والمنصوص عليه في المادة 224 ، تطبيق غرامة جبائية من 1000 فيها 10.000

(2) - دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303، من هذا القانون يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 إلى 50.000 واسطة تقديم معلومات غير صحيحة أوردتها في الجدول المفصل الخاص بالزيائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة. (2)

يُتضمن العمليات يظهره يحول التصريحات الجبائية يكتبها

(3) - يتعين على المؤسسات المذكورة في المادتين 1-13 138 أن تكتتب مع تقديم التصريح السنوي المتعلق بالرسم الجدول المفصل 224 من وحداتها أو مؤسسة من مؤسساتها الفرعية.

يترتب عن عدم تقديم هذا الجدول في - المقرر تطبيق - عليها في المادتين 226 227 فضلا على الغرامات - بين 1 و 2.

229 (1) - توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس أو الإيرادات

ديون المكتسبة و غير المحصلة.

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل (10) أيام الم 224 زيادة المذكورة في هتين مادتين .

م يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح طلب منه تقديم الوثائق ال بية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تطبيق زيادة 25% .

(3) - التصريح يزداد على عليه 227.

(4) يمكن يكون له به بالضريبة 196 4 5-132 لتأسيس (3).

230 : عندما توسع مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها لتشمل عمليات غير تجارية ما عدا النشاطات الفلاحية، ي والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات الذي يعتبر ناتجاً عن نشاط صناعي وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط. المحلية 231 : الزيادات 226 227 2-229

المهن غير التجارية

232 238 : (4)

239

240

9	2018	.	12	2017	..	16	2009	..	18	2007	..	19	2005	..	12	2002	..	8	3	: 224 (1)
																2020 (بلغى المقطع 5).		4	2019	.
																2002	..	8		: 228 (2)
																1996	..	21		: 229 (3)
																1996	..	21		: 240 (4)

البنزين
الزيت **أويل**
الصيدلية

241 247 : (1).

لديات **سواها**

المكبر المبنية

المكيات **للضريبة**

- 248:** يؤسس المكيات بنو مهما عيتها القانونية، الضريبة (2).
- 249 :** ني لية :
- (1) - يواء لتخزين
- (2) - التجارية محيط الحوية ديدية فيها ملحقاتها للصيانة
- (3) - أرضيات البنائيات بجميع اعها الأرضية لها يمكن عنها
- (4) - غير يشغلها غير يشغلها يداع وغيرها

250: المكيات ني

ميدان التعليم والولايات والبلديات والحماية الصحية والاجتماعية ميدان والرياضة. العمومية

251 : المكيات المبنية:

- (1) - البنائيات للقيام دينية
- (2) - العمومية ملكيات مبنية
- (3) - رات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة قامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية لمعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة تليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل
- (4) - تجهيزات الفلاحية يما

252 : ي المبنية:

- (1) نها غير صحية هي نهيار تخصيصها.
- (2) الملكية الوحيدة الرئيسي لمالكها، شريطة الشرطين الآتيين:

(1) 247 241 23 1996
(2) 248 4 2015

259: القيمة الجارية الجبائية التجارية والصناعية ي: (1).

4	3	2	1
1338 :	1484 :	2361 :	2871 :
1188 :	8331 :	4841 :	1632 :
8301 :	8811 :	8331 :	1484 :

260: يتم تحديد للضريبة، التجارية، (2)

- بالملكيات المبنية :
261 : القيمة الجارية الجبائية للملكيات المبنية ي: (3)
- 1 الملكيا المبنية عمرانية :

4	3	2	1
14	26	36	44

-2 الملكيات المبنية للتعوير :

4	3	2	1
12	20	26	32

الفرعية، هي 256. الملكية المبنية بين العقارية للملكية للضريبة شيدت عليها.
-261 : رقتها بنايات

-261 : يد بتطبيق المعدلين المبينين للضريبة :
- الملكيات المبنية ب غير نه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإ 3% .
مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية وعن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.
يوضح ليها وموقعها وكيفيات تطبيق هذا طريق التنظيم.
- للملكيات المبنية :
* 5% ساحتها 500²
* 7% مساحتها 500² 1.000²
* 10% مساحتها 1.000²

تخفيضات

-261 : (4).

الملكيات غير المبنية

-261 : يؤسس الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، للمعفية لضريبة.

(1) العمرانية للتعمير فيها قيد التعوير غير للملكيات المبنية (1)
(2) الهواء
(3)
(4) الفلاحية.

(1) 259 : معدلة بموجب المادتين 9 .. 2002 .. 2015
(2) 260 : 10 .. 2015
(3) 261 : معدلة بموجب المادتين 9 .. 2002 .. 2015
(4) -261 : 12 .. 2015
(1) -261 : 13 .. 2015

261- هـ :

- الملكيات غير المبنية :
 (1) - الملكييات والولايات والبلديات العمومية العلمية التعليمية الإسعافية
 وغير يطبق هذا الملكييات لهيئات والولايات والبلديات صناعيا تجاريا.
 (2) - تشغيلها الحديدية.
 (3) - العمومية ملكيات غير مبنية.
 (4) - الأرضية الملكييات المبنية.

الضريبة

- 261- ب :** ينتج الضريبي القيمة الإيجارية الجانبية للملكيات غير المبنية عنها الهكتار
 بية :
 عمرانية: (2)

(1)

المنطقة الفرعية			
4	3	2	1
100	180	240	300
18	32	44	54

أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

التعمير :

(2)

المنطقة الفرعية			
4	3	2	1
34	66	88	110
14	26	34	44

أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

الهواء :

(3)

4	3	2	1
34	66	88	110

الفلاحة :

(4)

القيمة الإيجارية الجانبية الهكتار ب :

اليابسة	المسقية
2.500	15.000
1.874	11.250
994	5.962
750	

ير 81 عليها 33 - 88 31 ديسمبر 1988 المالية 1989. (1)

- 261 - : بحسب** يطبق الضريبة :
 - 5% للملكيات غير المبنية غير العمرانية.
 العمرانية يلي :
 - 5% 500² أو تساويها.
 - 7% 500² 1.000².
 - 10% 1.000².
 - 3% الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة لـ يات غير المبنية ة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات (03) تاريخ (2) 4

تخفيضات

261 - : (3)

المدينون

261 - : ي الملكية غير المبنية هذا التاريخ. غياب ملكية لها تاريخ يناير الملكية
 امتياز بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد
 العمومية الإيجارية يسدد
 الإيجاري المالي، يسدد المقرض
 كيفيات تطبيق هذه عن طريق للوزير (4) بالمالية.
261 - : عندما يكون العقار مثقلا بحق الانتفاع، أو مؤجرا عن طريق إيجار حكري، أو عن طريق إيجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد
261 - : فيما يخص الهيئتا العقارية بالملكيات يؤسس الهيئة، الاجتماعية.

الضريبة

261 - : يؤسس الملكيات المبنية الملكيات غير المبنية البلدية بها للضريبة.

الملكيات

261 - (1) : يعلم بعمليات الملكيات المعنويون.

(2) - ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل في الوقت الذي يقدمون فيه أصل العمل أمامهم لعملية التسجيل، مستخرجا موجزا من هذه العقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية، بأية صفة كانت.

ويطبق فيما يخص القضائية إليها يتم تقديمها

2015	14	2002	10	9	-261 (1)
2016	5	2015	10	16	-261 (2)
		2002	200		261 (3)
		2015	16		-261 (4)

شابهه، ينتج كميات النفايات

- بين 22.000 و 132.000
(1).

الوصية.

بلدية
رئيس

263 3: بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أق (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

كيفية تطبيق هذه طريق التنظيم.(2)

263 4: يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه الرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /

263 2

كيفية تطبيق هذه (3)

: 264

: 264

: 264

: 265 المنزلية الملكيات الميضية تستفيد المنزلية .

: 266 عليها

المحلية

توزيع

: 267 المحلية، عليها هذا

يحدد المالية توزيع هذه بين البلدية والولاية المحلية.(4)

: 273 268

(1) : 2 263
(2) : 3 263
(3) : 4 263
(4) : 267 : معدلة بموجب المادتين 24 1996 15 2011

صیص

الضريبة (1)

التطبيق

- 274** : يخضع للضريبة :
- (1) - الطبيعيون الذين يوجد مقرهم
 - (2) - الطبيعيون الذين ليس لهم
 - (3) - الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الأول من شهر
- لأمولاكهم
لأمولاكهم
يحوزون ، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.
إلهم 1 2. (2)

275 : يتشكل الضريبة القيمة الصافية، يناير الضريبة والقيم للضريبة يمتلكها

2 472-1

للضريبة الطبيعيين إلهم 274-3 يتشكل الضريبة والقيم منها أملاكها. قيمة المعيشي. (3)

276 : التصريح،

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية
- الحقوق العينية العقارية
- :
- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000³ (بنزين) 2200³ (غاز أويل)
- سعتها 250³
- اليخوت و سفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 (4)

276 : إلهم 3 274 المعيشي للضريبة

يتم تقييم المعيشي فيه مداخيل يتم التصريح بها فيما يخص الضريبة 98 هذا (5)

277 : لقيمتها الملكية. شخصية، ملكية

غير 53 التسجيل

(1) يكون تكوين بيع يكون بائعه

(2) الملكية بيع يكون بائعه

يكون المذكورين 44 التسجيل

(3) ن يكون حق الإ استعمال أو حق السكن قد احتفظ به واهب لملك كان موضوع هبة أو وصية للدولة وللولايات وللبلديات

العمومية ذات الطابع الإ استشفائية وللجمعيات الخيرية.

الضريبة

278 : إن قيمة رسملة الريع العمرية، التي تكونت في طار نشاط مهني لد هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات ية، والمقسطة بصفة منتظم قل والتي يشترط في بدء الإنتفاع بها نهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لاتدخل (15)

تكوين الضريبة.

278 : الضريبة على

- أملاك شركة موروثه في حالة تصفية،

- تشكل السكن الرئيسي قيمتها التجارية أو 450.000.000 (6)

279 : الريع التعويضات تعويضا المادية المستفيدين.

13	1993	31	15	274	281	(15)	: الضريبة على الأملاك	(1)
13	2020	13	13	274	281	(15)	: الضريبة على الأملاك	(2)
13	2020	13	13	275	281	(15)	: الضريبة على الأملاك	(3)
13	2020	13	13	276	281	(15)	: الضريبة على الأملاك	(4)
13	2020	13	13	276	281	(15)	: الضريبة على الأملاك	(5)
13	2020	13	13	278	281	(15)	: الضريبة على الأملاك	(6)

280 : المهنية تكوين الضريبة.

- مهنية:
 - الضرورية لتأدية
 - وأسهم
- 281:** مهنية وأسهم يكون نشاطها تسيير العقارية بها.

تقييم

- 281 :** مهما طبيعتها قيمتها التجارية الحقيقية بالداخلية الوزارية يحدد
- 281:** 2: تقدير هو التصديق والتقديرى 32
- 281:** 3: في حالة وجود اعتراض على تقدير ملاك الخاضعة للضريبة، ي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 281 برأيه. (2)

الديون

- 281:** 4: الديون الخاضعين للضريبة لتحديد الضريبة.
- 281:** 5: تكون قابلة للحسم فيما يتعلق بالأملك العقارية، على الخصوص القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء أو للحصول ملاك العقارية، في حدود مبلغ يساوي رأس المال الباقي الواجب دفعه في أول يناير من سنة الخسوع للضريبة، السارية هذا التاريخ .
- 281:** 6: ديون الرهن عليها 42 التسجيل 46 التسجيل
- 281:** 7: يجب الديون التصريح يكتتب الضريبة (3)

الضريبة

281: 8: الضريبة (4)

(%)	للضريبة بالدين	القيمة الصافية
0 %	100.000.000	يقفل
0,15 %	150.000.000	100.000.000
0,25 %	250.000.000	150.000.001
0,35 %	350.000.000	250.000.001
0,5 %	450.000.000	350.000.001
1 %	450.000.000	يفوق

281: 9: يمكن للمدينين بالضريبة، الذين ضريبة للضريبة هذه الضريبة (5)

المدينين بالضريبة

- 281:** 10: يجب المدينين بالضريبة المذكورين النقطتين 1 2 472 هذا يكتتبوا (4)
- 13 تصريحاً بأملكهم مفتشية
- سبيل يجب يتم التصريح المذكور (7)
- 281:** 11:
- 281:** 12: المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح عليه شهر تاريخ

2015	22	2000	3	معدلة بموجب المادتين 3	281	(1)
2015	22	2015	3	281	281	(2)
2020	13	2020	7	281	281	(3)
2003	26	2006	8	281	281	(4)
2020	26	2013	22	2015	26	2020
2020	13	2020	9	281	281	(5)
1993	31	1996	10	281	281	(6)
1993	31	1996	11	281	281	(7)
1995	21	2020	13	2020	26	2020

281 يمكن **13:** الذين يملكون يستعدوا الجبائية لتعيين، يكون لديهم 60 يوما بها، الذين يمارسون وظائفهم المكلفين بمهام لهم الموجه إليهم، تاريخ والتحصيل الضريبية.

281 **14:** التصريح المتعلق بالضريبة يؤدي بالضريبة وضعيته الثلاثين يوما ضريبي تاريخ تبليغ المعيشي فيه عليه القيمة الجبائية. 3 ملايين دينا (10.000.000) تبليغ الضريبي تطبيقه مع مراعاة تقييمه (1) بتطبيق معد 10% 19

281 **15:** الضريبة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة والعقوبات والتحصيل

(2)

282 : يتم توزيع الضريبة

- 70 %، لميزانية

- 30 % ميزانيات البلديات (3)

(4)

الضريبة الجزائية الوحيدة

282 : تؤسس ضريبة جزائية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني (5)

مجال تطبيق الضريبة

282 **1:** يخضع الضريبة الجزائية الوحيدة، الطبيعيون المدينية المهني صناعيا وتجاريا وحرفيا، التعاونيات الحرفية التقليدية التي يتجاوز عمالها الضريبة الحقيقية. (15.000.000) يستثنى الضريبي :

1. الترقية العقارية وتقسيم
2. استيراد
3. - البيع حالها، البيع حالها،
- 4.
5. العيادات الصحية يل الطبية،
- 6.
7. بعمليات تكرير النفيسة، الذهب والبلاتين،
8. العمومية

يبقى الضريبة الجزائية الوحيدة تحديد الضريبي خلالها عليه لهذا ويتم تحديد هذه الضريبة لهذه الموالية (6) ويظل هذا للتطبيق

تحديد الضريبة الجزائية الوحيدة

282 **2:** يجب المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة، الذين تسديدها الجبائية التصريح الدورية عليها 365 هذا

2020	13	2020	26	المادتين	1993	31	14:	281	(1)
2020	13	2020	26	المادتين	2020	13	15:	281	(2)
2020	10	2019	9	10	2015	13	1993	31	282
2020	10	2019	9	10	2015	13	2007	2	282
2020	8	2015	8	13	2015	13	2007	2	282
2020	8	2015	8	13	2011	3	2011	16	2010
2020	8	2015	8	13	2011	3	2011	16	2010
2020	14	2020	14	2008	14	2008	12	9	282
2020	14	2020	14	2008	14	2008	12	9	282

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل " "الوكالة الوطنية الوطني للتأمين " " من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة (06) تاريخ ، عندما تتواجد هذه الأنشطة مناطق يراد ترفيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
تمدد هذه المدة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.
يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.
غير أنهم يبقون خاضعين للضريبة المنصوص عليه 365 (1).

الزيادات و الغرامات الجبائية(2)

282 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يتم باكتتاب التصريح المنصوص عليه الجبائية، **282 2** بعد انقضاء الأجل المحددة، حسب الحالة، بالزيادات الآتية:⁽³⁾
-10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01)
-20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (01).
الإيداع للتصريح النهائي عليه **282 2** لا يؤدي عملية فيترتب عنه :
- 2500 يتجاوز التصريح شهر (1)
- 5.000 التصريح شهر (1) يتعدى شهرين (2)
- 10.000 التصريح شهرين (2).⁽⁴⁾
282 8: الشهر (01) المنصوص عليه في المادة 282 7 بالضريبة الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25% ذلك بعد تبايغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوما.⁽⁵⁾
غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى 20%.
282 9: إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التندليس و التي تكون محل تسوية من طرف الإدارة، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة 193 من هذا القانون.
282 10: يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها دينار (10.000).

(1)	282	6:	13	..	14	2008	..	8	2015	..	14	2020	..	2020
(2)														
(3)	282	7	282	10	..	10	..	10	2020	..	10	2020	..	2020
(4)	282	7	282	15	..	15	..	15	2020	..	15	2020	..	2020
(5)	282	8	282	16	..	16	..	16	2020	..	16	2020	..	2020

-

-

- (4)- ويمكن تطبيقها فيما يخص الجزائية، عليها، 53 عليها الثانية 3 الجبائية. 6
- (5)- عليها، ية، مهما نوعها.
- (6)- يمكن بتمامه تعيينها وبتعليقه تحددتها عليه.
- (7)- عليهم ينبغي يدفعوا المالية حقهم.
- (8)- ينتج المالية، تطبيق 597 يليها الجزائية،
- (9)- يحدد فيما يخص الجزائية والديون الجبائية ليها .

المتصرفين ممثلين الشرعيين القانونيين .
ويصدر الجزائية المتصرفين الممثلين الشرعيين القانونيين
فيما يخص هذا الأخير، الجبائية تطبيقها.
304: يتصرف طريقة بحيث يتعدر المؤهلين لمعاينة تشريع القيام بمهامهم، يعاقب
جبائية 10.000 30.000 .
تحدد هذه الغرامة بـ50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة.
في حالة إجراء معاينتين متتاليتين ، بضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3)
تكون هذه تطبيق بها تقدير أهمية التدليس.
يجوز مدتها (6) أيام (6) أشهر.
الضريبة سير

305 : ت من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 لشروط المنصوص عليها في المادة 104 ات الجبائية. (*)

306: (1) يعاقب على المشاركة في عداد أو استعمال ووثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها :
- 1.000 عليه
- 2.000 الثانية
- 3.000 هكذا دواليك بـ 1.000 جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت فات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب وإما بالتزامن.
ويلزم وزبونه

(2) عندما يثبت أن المخالفين أعدوا أو ساعدوا على عداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة يا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم يمكن فضلا عن ذلك أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

(3) وفي حالة العود أو تعدد الجرح المثبتة بحكم أو عدة أحكام، فإن الحكم الذي يقض به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه المنع من ممارسة مهنة وكيل عمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب و يخلق المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل اعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين تثب دانتهم عداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة يا كان طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتديد أسس زبائنهم، يعاقب عليها جزائية مبلغها 300 3.000 .

307: تحقيق القضائية، يجوز لهذه نفسها مدنياً.

308 : لى وسائل العنف، يحرر الأعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضرا، وتطبق على مرتكبي هذه الأعمال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الأشخاص الذين ي لعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

- العمومية :

309 311 : (1)

- :

312 314 :

- :

تین 315 316 :

الضريبة

317 : (1) يمكن الصلاحيات الذين يتمتعون المكلفين يتمتع بها

(2)- يمكن أن تمارس الصلاحيات التي سنتها النصوص الجاري بها العمل الى موظفي إدارة الضرائب المباشرة و ملاك الدولة والتنظيم العقاري وإدارة الجمارك من قبل الموظفين التابعين للوحدة أو الأخرى من هذه الإ الوزير بالمالية، بها اختصاصه.

ويخضع هؤلاء المهني ولهم المكلفين للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

318 : يؤهل أعوان إدارة الضرائب، الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، بمعايير الأسعار وإنعدام إظهار وإنعدام تقديم

يميا

تعتبر الزيادات يتم كشفها بها جبائية بغير هذا الجبائية تخضعها تلقائيا للضريبة (2)

319 : في حالة التحقق المتزامن في الرسوم على رقم الاعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، تخصم حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق، من الترفيعات الموقعة على أساس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من ويجري هذا الخصم بالكيفيات التالية :

(1)- يخصم المزيد في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة، المتعلق بالعمليات المجراة اثناء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

(2)- في حالة ما إذا تم في وقت لاحق، منح تخفيضات أو ارجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار اليه في المقطع 1 من هذه المادة، تلحق، عند الاقتضاء، هذه التخفيضات أو ارجاعات، ضمن شروط القانون العام، بالأرباح أو المداخل المحققة خلال السنة المالية الجارية في تاريخ

(3)- تطبيق أحكام المقطعين 1 2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المنفصلة في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل الإجمالي أو في الضريبة على أرباح الشركات.

غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة لا يتم، الا إذا سبق انتهاء التحقيق في أسس هذه الرسوم قبل التحقيق في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي و على أرباح الشركات.

320 : يعد باطل كل اقتراح ترفيع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية، مالم يرد فيه أنه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو الرد عليه.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره، ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان ا

(1) الجبائية).

2002 (هذه

200

316

(1)

33 .. 1997

318

(2)

321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير، يتم فوراً تقدير أسس فرض الضريبة.

322 : عندما يتم إيداع التصريحات المشار إليها في المواد 99 151 224

غضون الشهرين المواليين لتاريخ إنقضاء هذه الأجل، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 %، على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 10 % لم تتعد مدة التأخير شهراً، وإلى 20 %

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة " " والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

- 2.500 دج، عندما تكون مدة التأخر شهراً واحداً.

- 5.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهراً واحداً ويقبل عن شهرين.

- 10.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين. (1)

323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 151 224

تحرر جميع التصريحات على الإستثمارات التي تعدها وتوفرها الإدارة الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضريبة بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظامي يلحقه بتصريحه، بعدما يكتب عليه لقبه وإسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل إليه الوصل بعد دمغه بخاتم الإدارة.

جداول وإجراء التحصيل

324 : (1) - ما لم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة إلى الدينار الأدنى، إذا (10) دنانير وإلى العشرة الأدنى من الدنانير، في حالة ما يكون خلاف ذلك.

يحدد القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الأديان المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى العشرة الأقرب من السننيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سننيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سننيمات بمثابة عشرة (10) سننيمات. والأمر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة و الزيادات والتزيلات والتخفيضات.

وعندما يكون المبلغ الإجمالي للأديان المتضمنة في مادة من جدول الضرائب لايتجاوز العشرة (10) دنانير، فإنه لا يتم تحصيل الأديان المذكورة.

(2) - عاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقدر أديان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ.

ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها القانون تحت مادة من الجدول، عند الإقتضاء، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفتتح فيها السنة المالية، وهذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

325 : (2)

326 : (1) - مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يحدد الأجل الممنوح للإدارة بأربع (4) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر، اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخيل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم، اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها ا

معنية. غير أنه، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي كانت محل المخالفة المعنية.

يمدد أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، إذا ما قامت الإدارة، بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية

(2) - يمنح نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها.

المادة 327 : (1) - دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 326، يجوز إستدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصد بها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

(2) - كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم إكتشافه إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر افتتاح شركة المكلف بالضريبة أو شركة زوجه،

326، يمكن تداركه إلى غاية إنقضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي أنهى الدعوى أو التي تم فيها التصريح بالتركة. (3)

(1) 322: معدلة بموجب المادتين 29 .. 1996. 13 2001.
(2) 325 : (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) 2002 ..
(3) 327 : 200 .. 2002.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعة الوارث ديناً يخصم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة. ولا يجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على هؤلاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

328 : (*) .

الشكاية والتخفيض

لضريبة

- الشكايات :

329 334 :

335 336 تين :

- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي

337 343 :

- طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية

344 :

- طلبات المكلفين بالضريبة

345 :

346 :

القرارات التي تتخذها الإدارة حكماً

347 :

التخفيضات والمقاصات

348 352 :

بمناسبة طلبات التخفيض

353 :

(*) 328 353 : . . . 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

تحصيل الضرائب والرسوم

وجوب تحصيل الضرائب وأداؤها

الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية

354 : تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يد

فيه الجدول للتحصيل.

لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة.

عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة (06) أشهر بعد الآخر.

ينتج عن الرحيل من النطاق الإقليمي لقياضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدية وعن البيع الطوعي أو الإضطراري، وجوب التحصيل الفوري الضريبة، بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إلا إذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد.

غير أن الإصدار التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل، إعتباراً من اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ إدراجه في التحصيل. غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة، يصبح كل من الضريبة

الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 195

229-2 و واجب التحصيل على الفور وبالتام.

كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 54 60 74 ت الجبائية المسلطة على مخالفة التنظيم المتعلقة

(1)

نظام التسبيقات على الحساب

355 :1- فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500) يتم أداء

الضريبة على الدخل، إستثناء لأحكام المادة 354، بدفع تسبيقات (02) 20 فبراير إلى 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المداخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين و الملحقين بهم الحديثي العهد بالنشاط و الذين لم يتم إدراجهم في الجداول، أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء التسبيقات الوقتية، على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة، لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخل لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

3 تصفية الرصيد المتبقى الضريبة المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون

بعد خصم التسبيقات التي سبق دفعها في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 18

من هذا القانون.(2)

(2) إذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسبيقات الواجب تحصيلها، ويواصل ذلك ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.

و في حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبيقات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 20 يونيو الموافق، تطبيق زيادة بنسبة 10 % المبالغ غير المؤداة، وعند الاقتضاء، تقتطع تلقائياً، علاوة على الأداء المتأخرة عن موعدها

3- يحصل المتبقى من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة، عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354 .

غير أنه، استثناء من القواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة و الزيادة المتبقى أداؤها بمجرد إدراج الجداول في التحصيل، إذا لم يتم أداء تسبيقة كليا أو جزئياً، في أقصى أجل بحلول 20 20 يونيو الموافق.

4- يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصص الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقاibus الضرائب المختلفة، المكلف بتحصيـل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشرة (15) يوماً قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق .

و إذا ثبت بعد إدراج الجداول في التحصيل، أن التصريح الموجه إلى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح، تطبق على المكلف بالضريبة العقـ المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه المادة.

5- تعدل عند الحاجة، تواريخ وجوب التحصيل و فترات أداء التسبيقات على الحساب، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

356 :1- يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم و ما يماثلها، و كذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام

الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ما عدا الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 156 .

(1) 354: معجلة بموجب المادتين 31 .. 30 1996 .. 2003
(2) 355 : .. 23 .. 10 1995 .. 18 2010 .. 16 2011 .. 13 2017 .. 28 2018 .. 2020

(2)- 354، يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسبيقات من 20 فبراير إلى 20 مايو إلى 20 يونيو، سنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

يتم حساب الأقساط الوقتية و دفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطا .
(3)-عندما يغير المكلف بالضريبة مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب عليه دفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة الموافقة للوضعية الجديدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة نقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدره بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشر (12) شهرا.

إستثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة التي انقضى أجل التصريح بها. ويسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس أئج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

ويجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

(4)- فيما يخص المؤسسات المذكورة أنفا، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5%

(5)- عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجو بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

وإذا لم يطلب الإستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على تسديد التسبيقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبيقات الموالية، أي فرض للضريبة.

فضلا عن ذلك ، يمكن للمكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، (15) يوما قبل تاريخ وجوب أداء التسبيقة اللاحقة.

وإذ ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10% 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الأجل المحددة.

(6) تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة، و يجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضا، بعد خصم الأقساط المدفوعة بواسطة عن طريق جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151⁽²⁾.

التسبيقات	الضريبة	المالية، ينتج	يمكن خصمه
بالتسبيقات.			

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة 151-2 ، يمدد كذلك أجل تسوية متبقي التصفية.

(7) في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبيقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم .

(8)- يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول للتسوية يبين المبلغ الإجمالي للضريبة المتملص منها بما فيه الغرامات المحتملة لعدم دفع كل أو جزء من القسط، وتقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح وكذا الزيادة بنسبة 10%⁽³⁾.

نظام الاقساط المطبق على المؤسسات الاجنبية

356 : تخضع المؤسسات الأجنبية التي تقوم مؤقتا في الجزائر، في إطار الصفقات، بنشاط يخضع للضريبة وفقا للنظام العام بمقتضى التشريع الجبائي الجزائري أو بموجب الأحكام الإتفاقية، إلى دفع قسط من الضريبة على أرباح الشركات أو قسط من الضريبة على الدخل الإجمالا يقدر بـ 0,5%

يعفي تسديد هذا القسط المؤسسة من دفع الأقساط المؤقتة في النظام العام ويمنح الحق في فرض جبائي مقتطع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتمدة أو إذا تعذر ذلك السنوات المالية الموالية أو التسديد من قبل الخزينة العمومية.

18	2009	20	2003	31	2002	14	2000	17	1999	24	356	(1)	
				2020		29	2018	14	2016	6	2013	4	2011
		2020	2018	14	2016	6	2013	4	2009	20	356	(2)	
									2009	20	356	(3)	

يدفع القسط خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر لدى مصلحة الضرائب المختصة في مجال التحصيل، بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر (1).

3 (2)

356 1 : ر عن أحكام المادتين 356-4 مكرر، تخضع المؤسسات التي تنظم عروضاً بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قياضة الضرائب التي يتبع لها مكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد إنتهاء العرض لقسط مؤونة يساوي 20 % الإيرادات المحققة. يخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة. (3)

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم

357 1)- يجب على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة والذي يسقط إحتمالاً على السنة 80.000 50.000 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، أن يؤدوا الرسم، حسب الشروط المحددة في المادتين 359 362 المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 221.

(2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يباشرون نشاطهم أثناء السنة بنفس الإلتزامات الواردة أعلاه، عندما يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة 80.000 50.000 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية ا .

358 1)- يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام، شهرياً أو فصلياً، حسب دورية الدفعات، ويحدد وفقاً للمواد من 218 220، مع تطبيق النسبة المعمول بها. (4)

(2) فيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 357، يتم الدفع الأول خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000 50.000 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، ويحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة. وتجرى عمليات الدفع المالية حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 359 (5).

359 1)- يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لكان فرض الضريبة، كما هو محدد في المادة 223 ذلك خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية. (6)

وفيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 357، تتم عمليات الدفع حسب الشروط المحددة في هذه المادة، حالما يكون رقم أعمالهم ط على السنة يتراوح بين 80.000 50.000 240.000 دج أو يفوق هذا الحد، حسب الحالة، وتطبق نفس القواعد على المكلفين بالضريبة المذكورين أعلاه، حالما تكون إيراداتهم المهنية المسقطة على السنة تتراوح بين 15.000 30.000 دج أو تفوق هذا الحد.

يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية، ووحدات مؤسسات النقل أياً كان رقم أعمالها، أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال.

(2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يورخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية،

- الاسم واللقب واسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة؛ ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة؛

- رقم التعريف الجبائي؛

- طبيعة العمل؛

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛

- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض؛

(3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يت « وبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

356	:	33	..	2003	..	14	..	2008	(1)
356	:	33	..	2003	..	14	..	2008	(2)
357	:	365	..	1996	..	32	..	1996	(3)
358	:	21	..	2009	..	27	..	2009	(4)
358	:	27	..	1996	..	21	..	2002	(5)
359	:	4	..	2002	..	16	..	2017	(6)

360 : تطبق غرامة نسبتها 10 % على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا الجدول الإشعاري بدفع الرسم ولم يدفعوا

25 % بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعدارا برسالة موصي عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد.

يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الأجل المقررة في المقطع 3 359 تطبيق عقوبة قدرها 500 (1)

361 : يطبق الرسم تلقائيا على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا جدول الإشعاع بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإعدار المنصوص عليه في المادة السابقة.

يترتب عن فرض الضريبة تلقائيا إصدار سجل واجب الأداء فوراً يتضمن، زيادة على الحقوق الرئيسية، العقوبة المقدرة نسبتها 25% والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 360. (2)

التسبيقات على الحساب

362 : يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بأن يودوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب. (3)

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

يصح هذا الإختيار، بالنسبة لمجملة السنة المالية، إلا إذا حصل تنازل أو توقف، وإذا لم يبادر بنقض هذا الإختيار صراحة، في ظرف الأجا فيجدد بالتمديد الضمني.

363-1 : فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين أختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهرية أو الفصلية المنصوص عليها في المادة 358، مساويا حسب الحالة، الجزء من إثني عشر أو ربع (4/1) اط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة (12) شهرا ويجبر مبلغ كل تسبيقة إلى الدينار الأدنى.

(2) يبلغ مفتش الضرائب كل سنة المكلف بالضريبة الذي مارس الإختيار المنصوص عليه في المادة 362 1 من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية أو الفصلية المطلوب أدائها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة باختيار أول في اليوم الأخير من الشهر أو الف السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع لـ بية المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

(3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 1-359، بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 2-359 يحمل عبارة : «إختيار نظام التسبيقات على

وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب، إما بيان الفترة المرجعية التي كانت أساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما بيان التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المفتش.

(4) يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الأداء

وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العشر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 360 361، حسب نفس الشروط على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة.

(5) إذا لم يتم الدفع الكلي لإحدى التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 2 في المواعيد، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 361 المبالغ غير المسددة.

364-1 : (يصفى بالضريبة له، خصم التسبيقات اليوم 20 من شهر فبراير. (4)

والتأمينات، يصفى الرسم في أجل عشرين (20) يوم الموالية لأجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151.

غير أنه، في حالة التنازل أو توقف المؤسسة، يكون الأجل المتاح لإجراء هذه التصفية هو الأجل المحدد في المقطع 2 229.

(1)	360	: معدلة بموجب المادتين 24	1990	30	2020
(2)	361	: 25	1990		
(3)	362	: 16	2017		
(4)	364	: معدلة بموجب المادتين 13	2002	15	2018

يرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإثعاري المنصوص عليه في المادة 2-359 الذي يتضمن بيانا جليا لمبلغ التسبيقات الشهرية أو الفصلية، المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية.

وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 361 غ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا، يخضم الفائض المعايين على الأءاءات اللاحقة أو يتم إرجاعه. (2) تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 219 223.

364 : (1)

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

365: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع التصريح عليه، لجبائية، يشرعوا لأنشطتهم يتبعه مكان يمكن هؤلاء المكلفين بالضريبة تسديدها على دفتين متساويتين، 1 15 1 15 دفع بالتقسيت للضريبة بتسديد 50 % منها إيداع التصريح 50 % المتبقية فيتم ينقضي يوم قانونية، يتم تأجيل اليوم يليه. (2) **365** : يجوز يقل الضريبة تحقيقه، 10.000 . الطبيعيين الضريبة الجزافية الوحيدة، مالية يجب هذا الضريبة التصريح عليه. (3) **366 369:** (4)

أءاء الضريبة

370 : تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون، نقءا، لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأءرى بما فيها الإقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي. (5)

371 (1) - ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة، وفضلاً عن ذلك، يجب على القابضين، أن يقيدوا الأءاءات في جداولهم نوالياً مع حصولها.

(2) - يسلم مجاناً تصريح بالدفع للمكلف بالضريبة، من قبل القابض، إثباتاً للدليل على أءائه لضرائبه.

الدفع في كل ثلاثة أشهر للضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر

371 : (6)

371 : 2 (7)

371 3: 129 358 359 والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة و خمسين ألف دينار (150.000) إكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية و القيام بتسديد، كل ثلاثة أشهر، الحقوق والرسوم المست (10) أيام الأولى من الشهر الموالي للفصل. (8)

1996	32	1995	25	364	(1)
2020	17	2007	20	365	(2)
2020	18	2007	21	365	(3)
2020		2007		366	(4)
1996	32	2008	15	369	(5)
2016	7	1995	30	370	(6)
2017	17	2002	15	371	(7)
2009	22	2002	15	371	(8)
2007	25	2003	32	371	(8)

إلتزامات الغير وإمتيازات الخزينة

372 : ينفذ الجدول المدرج قانونًا في التحصيل وجوبًا في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المص شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية. (1)

373 : يجوز تحميل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة، المسؤولية بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوقه، على الحصص المشار إليها في المادتين 132 229 الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. والأمر سواء بالنسبة لوارث مكلف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 238.

374 : يتحمل مالك المحل التجاري، المسؤولية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري.

غير أنه، لا تقحم مسؤولية مالك المحل التجاري، عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤ مصلحي بينه وبين مستغل المحل التجاري أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبوع وملاحقته.

حمل المسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المسند لها امتياز من أملاك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعة في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الإستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو

بمناسبة تأجير ما أسند لها من محلات تجارية ذات الإستعمال أو الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتعين على البلديات صاحبة الإمتياز الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرطًا يلزم المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي إيجار ثلاثة أشهر ضمانًا لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

375 : تطبق أحكام المادتين 373 374، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحواصل بجميع أنواعها، المستحقة عن

376 (1) : يتحمل المسؤولية بالتضامن، كلا الزوجين إن تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخل التي تؤول له لضريبة على الدخل.

(2) : يتابع تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسة باسم رب الأسرة، على أساس مداخله الشخصية ومداخل أولاده الذين يسكنون معه ويستو 1-6، لكي يعتبرون في كفالته، بصفة صحيحة لدى كل واحد من أولاده، ولكن في حدود النسبة المطبقة لنسبة مداخل كل منهم من مجموع المداخل الخاضعة للضريبة باسم رب الأسرة.

377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج . ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقدم بما يثبت العكس.

تطبق أحكام الفقرة السابقة، إن استوجب الأمر ذلك، على الأملاك المكتسبة بالشراء من قبل الأولاد القصر للزوجين، ضمن الشروط المنصوص عليها في

لا تمارس المتابعات، بالخصوص، على الأملاك من هذا النوع إذا حقق الزوج أو الأولاد المعنيون مداخل شخصية خاضعة للضريبة، يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التناسب مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكاية تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المادتين 397 398.

378 : لا مانع للحصص المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي وبالرسم على النشاط المهني والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالإ الجماعي طبقاً لأحكام المادتين 7 233 في أن تشكل ديوناً على ذمة الشركة.

379 : (2)

380 : يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، التي تحسب، في جميع الأحوال، إعتباراً من إدراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنقولات والأثاث التي يملكها المدينون بالضريبة أينما وجدت. ويمارس هذا الإمتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقاراً، تطبيقاً لأحكام المادة 683 .

381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، على جميع الأملاك المنقولة والعقارية التي كانت محل حجز من قبل الإدارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل إدارة الضرائب ال

لايجوز أن يرخص قابض الضرائب المختلفة المباشر بمتابعة إستعمال أو استغلال الأملاك المنقولة أو العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضماناً للخزينة صاحبة الامتياز، إلا إذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعا قانونياً.

يتوقف رفع الحجز على دفع أو على معاودة تحمل الدين الجبائي من قبل أصحاب تلك الأملاك المقصرين ويجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يبيعوا الأملك المحجوزة ويقتطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة، ما عدا إذا طبقت الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يحصل قانوناً مكوث الراسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر للمتابعة وكذا وصل الإيراد

(1) :372 8 .2001
(2) :379 200 . . 2002 (تنقل هذه الاحكام الى قانون الاجراءات الجبائية).

وإذا لم يغطي هذا الثمن المبلغ الإجمالي للدين الجبائي الذي تباشر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجره كراء المحل التجاري المذكور إلى غاية تحصيل المستحق إلى القابض تسديدًا للضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك أو المستغل المقصر. يتابع ويعاقب مختلس الأشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقًا للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمنع سحب الأشياء المحجوزة أو تخصيص المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخرزينة العمومية () .

وفضلا عن ذلك، تقتطع وجوبًا قيمة الأملاك المسحوبة أو المخصصة والمقدرة من قبل مصلحة أملاك الدولة إن لم يتم الدفع وفقًا للقواعد المألوفة من إتمادات ميزانية العتاد المخصصة للسلطة الإدارية وذلك في حالة ما إذا استفادت هذه السلطة الإدارية من الأملاك المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانوننا سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجة في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية أمرًا بالصرف من هذه الاعتم. غير أنه لا يدرج سند القباضة في التنفيذ إلا في حالة عدم إرجاع الأملاك المذكورة في الأجل المحددة في الإنذار الموجه إلى حائزي الأملاك المعنية أو من خصوا بها.

إستثناء من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني وبترخيص مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقابضي المختلفة أن يضعوا الأملاك المحجوزة تحت تصرف الإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والإستغلالات المسيرة ذاتيًا قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع إلى الأثمان المعمول بها في تجارة الأملاك المماثلة.

ويتم الدفع نقدًا ما لم يرفع طلب مهلة معلل إلى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كيفيات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد. ينتج عن التأخر في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أدائها والقيام تلقائيًا باقتطاع المبلغ الإجمالي الحاصل من ثمن البيع، بناء على طلب قابض من الأموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في أي حساب آخر سواء مفتوح باسم المشتري المقصر ومما يملك من جميع الموارد الأخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره.

وإن كان المشتري إدارة أو مؤسسة عمومية تفرض لها اعتمادات ميزانية فيتم اقتطاع المبالغ المستحقة تلقائيًا من هذه الاعتمادات المالية. ويشكل قانوننا سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجة في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية أمرًا بالصرف من الاعتمادات.

382: 380 383 384 385 388 391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في

المماثلة، على الإيجارات والأتاوى الخاصة بالتزود بالمياه، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة وأم صفة عامة على جميع حواصل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية، المنصوص عليه مثلما هو الشأن في مجال الضرائب

غير أنه، يجب على الأعدان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور لإعلام المخالفين، أنه بإمكانهم أن يدفعوا بصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال دد بثلاثين (30) يومًا تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقًا للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحواصل والديون المشار إليها في المادة كمايلي:

(1)-إمتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

(2)-إمتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة وأم

(3)-إمتياز الحواصل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

(4)-إمتياز الغرامات والعقوبات المالية. (*)

383 : لا يجوز لأعدان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموثقين والأعدان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمنين العموميين على الأموال أن

يسلموا للورثة والداننين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة

القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير أنه يرخص للأعدان والمستأمنين المذكورين، كلما اقتضت الحاجة لذلك، الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها وصلات الإيراد من الضرائب.

وتطبق أيضا أحكام هذه المادة على القائمين بتصفية الشركات المحلة.

384 (1) : يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين

لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

(2)- تبقى الطلبات المقدمة قانونًا والتي لم تسمح بسداد كل ما للخرزينة، صحيحة طيلة أجل مدته سنة ويبقى المستأمنون والحائزون، حتى في حسا

بها أعلاه، والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الأجل إعتبارًا من الطلب بالقيام بدفع الأموال الصادرة عن المدينين بالضرائب بتبعا

لاستلامها.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمدراء العامين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الأعدان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الفلاحي أو غير الفلاحي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

(3)- عندما يكون المدين بالضريبة شخصا معنويا، يحدد أجل إلزام المستأمنين والحائزين بمدة أربع (4) .

(4)- ويسلم وصل من قبل قابض الضرائب المختلفة للمستأمن أو الحائز الذي قام بالدفع.

385 : لا يخول الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة بالحقوق الأخرى التي تجوز ممارستها للخرزينة، على غرار كل دائن، على أموال المكلفين بية.

386 : 380 383 384 385 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات، الملحقة بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الإمتياز المتعلق بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة امتياز الخزينة وتأتي رتبة الإمتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الإمتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

387 : يعتبر أن ممارسة الإمتياز المنصوص عليه في المادتين 380 386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به أيًا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

وينتج نفس الأثر على الضمانة من طلب الدفع المشار إليه في المادة 384 . ويمتد هذا الأثر أيضًا إلى الديون المشروطة أو بالقسط، وإلى جميع الديون الأخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضريبة أو سيحوزها على ذمة الغير المدين أيًا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلاً.

لا يدفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحبة الإمتياز، بالتنازل عن الأجور والمرتببات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين وتملك تمام الحصة القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها والعمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين تحت حجز الخزينة، لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحواصل الواقعة تحت الإمتياز، كما ي :

- 10% يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

- 15% إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي ي ضعف قيمته

- 20% كان المرتب الصافي يفوق ضعف و يساوي أو يقل بثلاث (03) مرات عن قيمته

- 25%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (03) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (04) مرات عن قيمته؛

- 30% إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (05) مرات عن قيمته؛

- 40%، إذا كان المرتب الصافي يفوق (05) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بسد (06) مرات عن قيمته؛

- 50%، إذا كان المرتب الصافي يفوق (06) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلي. أعلاه، و لا يجوز الحجز عليها.(1)

المباشر للمتابعة تباعا مع حصول الاقتطاعات ودون انتظار أن يقوم صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقتطاع كامل مبلغ الدين المستحق للخزينة على ذمة المستفيد من الأجر. ويمكن تسليم المعني، بناء على طلبه، تصريحاً بدفع المبالغ المقتطعة.

388 : للخزينة العمومية رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدنيين بالضريبة بالنسبة لتحصيل أنواعها الجبائية المذكورة في هذا القانون.

ويأخذ هذا الرهن تلقائياً تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، حيث لا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي فرضت فيه على المكلف بالضريبة زيادة أو غرامة لعدم إتمام الدفع.(2)

389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

390 :399 (3)

400 : (4)

401 : ينتج الإعتراض على الأموال الصادرة من كسب المدين، في مجال الضرائب الإمتيائية، من الطلب المنصوص عليه في المادة 384 يكتسي مبدئياً شكل إشعار أو إنذار للغير الحائز.

402 (1): يترتب قانوناً عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10 % عندما يتم الدفع بعد انقضاء أجل الاستحقاق.(5)

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوماً الموائية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أج في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

(2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة نقداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر التي تقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها، تطبيق زيادة قدرها 10% . وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار

387 (1)	15	2012	.	8	2012	.	16	2006	.	17	388 (2)
388 (2)	17	2006	.	16	2012	.	8	2012	.	17	388 (2)
390 (3)	393	200	.	2002	(تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).	.	200	1996	.	37	400 (4)
400 (4)	37	1996	.	200	2002	.	200	2002	.	37	400 (4)
402 (5)	16	2018	.	16	2006	.	16	2006	.	17	388 (2)

بالتسديد ودفع الحقوق الموافقة، المحددة في المواد 110 119 121 123 124 129-1 212 245 258-2 359-1 367-1
تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% .

عندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10% مع عقوبة الدفع المتأخر للتصريح، يحدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15% بشرط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في آخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر أجل.

(3)

(4) (1)

(5) تحصل العقوبات و تعويضات التأخير المذكورة في الفقرات السابقة و يحقق و يبيت في الشكاوي النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الـ
بتحصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها. (2)

(3) :403

404 : ينتج، قانوناً، عن إلغاء أو تنزيل الضريبة المتنازع فيها منح كلي أو نسبي في حكم عديم القيمة لمبلغ العقوبات وتعويضات التأخير المـ
على عاتق المشتكي، وكذا المصاريف المترتبة عن المتابعات في حالة ما إذا منح الإلغاء التام للضريبة المفروضة.

(4) :405

406 : القايضون مسؤولون عن الضرائب والرسوم المباشرة التي تكفلوا بجدولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط
المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

الأجنبية	الجبائية،	80	74	سيما	عليها	مهنية
لمقتضيات	يطلب	نهاية التنفيذ،	يتعلق الدين	غير المستقرين	المكلفين بالضريبة	غيرها، كهيئة بضمان التحصيل
بنكية	هؤلاء		(5)			

407 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 304 بين بالضريبة الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع
التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم.

لتطبيق الأحكام السابقة، تعتبر، على وجه الخصوص، طرقاً تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء إـ
حول دون تحصيل أية ضريبة أو رسم مدين به.

408 : يعاقب كل من يقوم، على أي نحو، كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418
من قانون العقوبات التي تقم أنواع المس بحسن سير الإقتصاد الوطني.

الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرص الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تأخيره.

(1) 4-402 : 200 .. 2002 ..
(2) 402 : 38 .. 1996 26 .. 1999 18 .. 2000 38 .. 2001 200 .. 2002 34 .. 2003 22
(3) 403 : 31 .. 1995 ..
(4) 405 : 39 .. 1996 ..
(5) 406 : 19 .. 2011 ..
2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية) .

الأحكام الجبائية غير المقننة

فهرس

		قانون المالية سنة	
18 ديسمبر 1991	25-91 المالية لسنة 1992.	1992/	117-109
1992 11	04-92 المالية التكميلي لسنة 1992.	1992/ . .	60-58 -56-55-54
19 يناير 1993	مرسوم تشريعي رقم 01-93 لقانون المالية لسنة 1993.	1993/ .	89-88-83
29 ديسمبر 1993	مرسوم تشريعي رقم 18-93 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.	1994/ .	100-93
26 مايو 1994	مرسوم تشريعي رقم 08-94 لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.	1994/ . .	14
31 ديسمبر 1994	03-94 المالية لسنة 1995.	1995/ .	74
30 ديسمبر 1995	27-95 المالية لسنة 1996.	1996/ .	107-106-35-34-33-22
31 ديسمبر 1997	02-97 المالية لسنة 1998.	1998/ .	47-44-41
31 ديسمبر 1998	98 المالية لسنة 1999.	1999/ .	53-52 -51-49-48-16-11
23 ديسمبر 1999	11-99 المالية لسنة 2000.	2000/ . .	54-6
23 ديسمبر 2000	06-2000 لقانون المالية لسنة 2001.	2001/ .	-5038-37-36
19 جويلية 2001	12-01 المالية التكميلي لسنة 2001.	2001/ . .	20-19-18-17
22 ديسمبر 2001	21-01 المالية لسنة 2002.	2002/ .	-200-39-35-34-33-32-4 213-205-204-203-202
24 ديسمبر 2002	11-02 المالية لسنة 2003.	2003/ .	94-71-67-65-63
28 ديسمبر 2003	22-03 المالية لسنة 2004.	2004/ . .	53-33-31-32-29-26-8
29 ديسمبر 2004	21-04 المالية لسنة 2005.	2005/ .	45-42-41-16
31 ديسمبر 2005	16-05 المالية لسنة 2006.	2006/ .	61-60-48-47-46-45-44-18
15 يوليو 2006	04-06 المالية التكميلي لسنة 2006.	2006/ . .	17-14-13-4
26 ديسمبر 2006	24-06 المالية لسنة 2007.	2007/ .	56-45
24 جويلية 2008	02-08 المالية التكميلي لسنة 2008.	2008/ . .	46 -45-44-26
30 ديسمبر 2008	21-08 المالية لسنة 2009.	2009/ .	49-48-47-46-45
22 جويلية 2009	01-09 المالية التكميلي لسنة 2009.	2009/ . .	-36-33-32-31-28-27-25-22 70-65-57-41
30 ديسمبر 2009	09-09 المالية لسنة 2010.	2010/ .	48-46-45-34-33- 32-28-15
2010 26	01-10 المالية التكميلي لسنة 2010.	2010/ . .	49-31-30-29-26-25-22-5
18 1432 16	11-11 يوليو سنة 2011، يتضمن المالية التكميلي لسنة 2011.	2011/ . .	12 - 13
28 ديسمبر	16-11 2011 يتضمن المالية لسنة 2012.	2012/ .	68-67-62-53

30 ديسمبر	1434	12	12-12	2013/ .	40-39-38-36-21
			المالية لسنة 2013 يتضمن		
30	1435	27	08- 13	2014/ .	-67-66-58-53-44-34-33-32 74
			ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.		
	1436	8	10 - 14	2015/ .	80-79-75-74-73-52-17
			30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.		
		22	01-15	2015/ . .	74-73-72-70-49-43-41-40
			المالية التكميلي لسنة 2015.		
		30	16 - 15	2016/ . .	56-51-37-36-35
			قانون المالية لسنة 2016		
28	1437	28	14 - 16	2017/ . .	-83-76-69-68-67-66-65-64 112-106-90-88-85-84
			ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.		
		27	11 - 17	2018/ . .	-67-66-65-64-63-62-61-60 -104 -100-76-72-71-70 111-109-107
			قانون المالية لسنة 2018.		
		11	13-18	2018/ . .	7-3
			المالية التكميلي لسنة 2018		
		27	18 - 18	2019/ . .	54-48-47-44
			قانون المالية لسنة 2019.		
		11	14-19	2020/ . .	-90-89-88-84-69-67-66-65 -105-104-95-94-93-92-91 112-111-110
			قانون المالية لسنة 2020.		
		4	07-20	2020/ . .	-44-43-42-35-33-32 52-50
			المالية التكميلي لسنة 2020.		
			قانون		

11 جمادى الثانية عام 1412 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992

إستقرارية الإعفاءات الممنوحة في إطار التشريع الجبائي الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991

109 : تبقى الإعفاءات الوقتية الممنوحة في إطار التشريع الجبائي، الذي سبق التشريع ، الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991

نتائجها، سارية المفعول إلى حد نهايتها و ذلك في مجال الضرائب المماثلة الواردة ضمن التشريع الجبائي الجديد .

تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

* 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19

26 يوليو 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

* 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19

26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

و بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000

بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها و أهميتها .

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات حاطئة و ذلك من أجل تحديد

نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

10 % ذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

1992 11 04 - 92 1992 قانون المالية التكميلي 38 من قانون المالية لسنة 1991

54 : 38 من قانون المالية لسنة 1991

الجماعات الداخلية ذات التخصيص المحدد، تدرج في قانون يسمى "

إخضاع المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية للضريبة فيما يخص العطل الناتج عن عمليات الترقية العقارية

55 : المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية ، في إطار التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 1991، تظل خاضعة لهذه

الضريبة فيما يخص الدخل الناتج عن عمليات الترقية العقارية التي دخلت حيز التنفيذ قبل صدور القانون الجبائي الجديد، و هذا إلى غاية إنتهاء إنجاز هذه

العمليات.

ن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات

56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا

هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي و المتعدد السنوات.

تحرير السجل التجاري و بطاقة الحرفي

58 : إن تحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي ، قصد إحداث نشاط أو تغييره مرتبط بتحرير شهادة تثبت الوضعية الجبائية لطالب السجل أو

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير خاضع لتحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، يجب عليهم الامتثال للإلتزامات المنصوص عليها في المقطع

إستمرارية تطبيق الإعفاءات المؤقتة الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في ظل التشريع الجبائي الجديد

60 : 109 25-91 18 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، و تصاغ كما يلي:

" 109 : الإعفاءات الوقتية الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في إطار التشريع الجبائي قبل أول يناير سنة 1992

أنتجت مفعولها ، تستمر في التطبيق إلى حين استخفاء مدتها على الضرائب التي تناسبها في التشريع الجبائي الجديد" .

19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993 مرسوم تشريعي رقم 01-93

منح الإمتيازات الجبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل في إطار عمليات الإشعارات

83 : يمكن الدولة، في إطار عمليات الاستثمارات ، منح إمتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة في شكل رؤوس أموال أو

عينة.

تقييم الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة

88 : يقيد الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة نهائيا من طرف المحاسبين العموميين المعنيين، مباشرة في حسابات موارد

الميزانية الخاصة.

تحديد عمليات التخفيض الجبائي بالنسبة لموارد الميزانية و تنفيذها على الميزانية العامة للدولة

89 : الميزانية عمليات التخفيض الجبائي و ترخص و تنفيذ على الميزانية العامة للدولة.

تقيد النفقات المأمورة بالصرف في هذا المجال، على الاعتمادات التقديرية و اللازمة الدفع في صندوق أمناء الخزينة للولاية المعينين .
تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، إذا اقتضى الأمر ذلك وتصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 1994 .

1994 مرسوم تشريعي رقم 93-18 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية

تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

93: 54 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 11 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وتتم كما يأتي:

"وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحقه بالأمر رقم 101-76 09 ديسمبر سنة 1976 وتلغيها."

54 : 38 36-90 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 "

تطبيق ترتيب المناطق و المناطق الفرعية حسب ما نصت عليه **256**

100: يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ترتيب المناطق و المناطق الفرعية، الملحق في الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، الباب الفرعي الأول "

سوم تشريعي رقم 94-08 26 مايو 1994 قانون المالية التكميلي لسنة 1994

تسجيل فائض القيمة الذي ينتج عنها تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك

14: 70 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 11 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 كما يلي:

70: يسجل فائض القيمة الذي ينتج عن إعادة تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك كما تسمح به المادة 165 قانون المالية لسنة 1992 خصوم الحساب الضنوي في الإحتياط بالإعفاء من الضريبة ولا يمكن توزيعه. ويوضح نص تنظيمي، عند الاقتضاء ، كفيات تطبيق هذه المادة ."

31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995 03-94

إستفادة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست من تخفيض قدره **50 %** الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05)

74: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ، ولديهم ائي في هذه الولايات يقيمون بها بصفة دائمة ، تخفيض قدره **50 %** من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة خمس (05) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 1995 .

30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالي 1996 27-95

تغيير مراجع مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

22 : 219 231 230 220 234 1-233 234 2-234 3-234 236 237 238 229 227 226 1-225 4-224 3-224 1-224 223 222 219 217 1-138 1-13 220

33: 364 365 366 367 368 356 357 358 361 360 360 359

تعويض عبارتي الرسم على النشاط الصناعي تجاري و الرسم على النشاط المهني

34: تعوض العبارتين الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني بعبارة النشاط المهني .

تطبيق إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على النشاطات التي تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات

35: تبقى إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري الواردة في الأحكام غير المقننة، سارية المفعول تحت النظام الجديد، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات.

تخفيض يقدر **300** دج شهريا على الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأجراء العزاب

106: يستفيد الأجراء العزاب و المتزوجون بدون أطفال، و الذين لا يقل دخلهم الشهري الخاضع للاقتطاع الضمان الإجتماعي عن مبلغ خمسة

ألف دينار (15.000) أو يعادله، استثناء، من تخفيض إضافي يقدر ب ثلاثمائة (300) دينار جزائري كل شهر في الضريبة على الدخل الإجمالي.

إخضاع فوائض القيمة غير المخصصة للضريبة

107: تخضع فوائض القيمة و الناتجة عن عمليات إعادة التقييم المسجلة في حصيللة المؤسسات في أول يناير سنة 1995 للضريبة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 2 186 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك على التكميلية غير المطبقة حتى هذا التاريخ .

الية لسنة 1998

31 ديسمبر 1997

02 - 97

41 : إن تسميات :

- راتب المباشرة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة واللجان المركزية للطعن في الضرائب

:

- لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

44: إن الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة شاطات إنجاز السكنات الإجتماعية والترقوية وفق المقاييس المحدد في دفتر الشروط معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

47 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناجمة عن عمليات التنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1998 (3) .

انون المالية لسنة 1999

31 ديسمبر 1998

98

11 : 106 27-95 30ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 31-96 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 . 69

16: تستمر العقود في طور التنفيذ عند تاريخ إصدار هذا القانون في الاستفادة من نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على المؤسسات الأجنبية ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، الساري المفعول إلى 31 ديسمبر سنة 1998.

48: تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل تخفيضات من الدفع الجزافي تقدر بنسبة:

- 100 %

- 50 %، بالنسبة للسنة الثانية،

- 30 %

تطبق هذه التخفيضات على الأجور التي تمنح للشباب المستخدم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

49: 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 5 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وتحرر يأتي:

" **22:** بمقرر من الوكالة، يمكن للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، أن تستفيد من الامتيازات الآتية:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أنداها خمس سنوات وأقصاه

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أنداها مس سنوات وأقصاه

- عند التصدير، بية على أرباح الشد النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الاجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتجديد، بناء على قرار الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع السابق ، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

51: يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقتطع بمعدل يقدر ب 7,5 % على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية.

يقتطع هذا الرسم من قبل المراقب المكلف بالمراقبة التقنية و يدفع إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا كما هو الحال في مواد الرسم ع

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

52: تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي، عائدات الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة لمدة خم (05) ابتداء من أول يناير سنة 1998.

53: المداخيل الناتجة عن السندات وسندات الاقتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية لفترة تساوي أو

من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998. (5)

23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000

99-11

6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغاست ولديهم جباية في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % بلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

54 : 117 (3 4 5) 25-91 11 جمادى الثانية عام 1412 18 ديسمبر سنة 1991
والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1992، و تحرر كما يأتي:

" 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبلغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي:

120.000 - 339 3 1998 الذي يضبط تنظيم الذي يطبق على
لتي يخضع نشاطاتها على الأقل لرخص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 -
يحدد قائمتها.

90.000 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.
دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على ا الوالي المختص اقليميا للمرسوم التنفيذي رقم 98 -

20.000 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.
دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاطاتها على الأقل لرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا
التنفيذي رقم 98 -

9.000 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.
دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 3

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية :

24.000 - الوزير المكلف بالبيئة.

18.000 - الوالي المختص اقليميا.

3.000 - رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

2.000 - دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها و أهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

10 % ذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001

06 - 2000

36 : 106 65 320 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن لقانون المالية لسنة 1966

يلي :

" 106 : يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

تحدد التعريفة كما يلي :

- 500 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

- 1000 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي السلطة الوصية".

37 : 104 52 12 - 98

31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 إلى المداخل الناتجة عن السندات والأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

38 : 5 9 10 11 18 48 49 11-99 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 134 192 193 215 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 116

50: تخضع المساهمة التي قدرها 7% للإيرادات الجبائية للولايات والبلديات للصناديق الولائية لمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها لنفس الغرض وهذا ابتداء من أول يناير سنة 2001. تحدد كيفية تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

12-01 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي 2001

17: 50 06 - 2000 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 و تحرر كما يأتي:

50: مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية كما يأتي:

- 7% لإيرادات الجبائية للولايات

- 4% من الإيرادات الجبائية للبلديات.

3% من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانيتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية .

تحدد كيفية تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم".

18: تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض في الضريبة على الدخل بنسبة 40% أن يتجاوز ذلك 5% من الدخل الخاضع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أو المدفوعات لفائدة :

- المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة؛

- الأعمال أو هيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والإنساني والرياضي والبيداغوجي والثقافي ، أو التي تساهم في ترميم التراث الفني وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

19 : 99 لتشريعي رقم 93-18 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994

20 : تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي 12-23

5 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

21-01 22 ديسمبر 2001 متضمن قانون المالية 2002

4 : "رقم التعريف الجبائي" "رقم بطاقة التعريف الجبائية" المنصوص عليهما في المادتين 212 359 " رقم التعريف الإحصائي".

32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

86 - 14 - 19 1986

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 ة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون د.

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوي 100 مليون د.

33 : يتعين على الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة أعلاه، أداء كل واجباتهم الجبائية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لدى مصالح الهيكل المذكور في المادة السابقة.

34 : يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أر حرا أو تقليديا، أن يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي ع المتعلقة بنشاطاتهم

35: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

- تسليم مستخرجات من جدول - التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 219 - 1 - 219

- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسم

39 : تعفى المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص الـ عوقين من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني

200 : تلغي الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12) 17 (3 - 4 - 5) 2-27 30 31 37
309 290 289 288 287 283 191- 5-190 190 187 186 131 131 84 63 62 47 41 40 39 38
396 395 394 393 392 391 390 379 353 329 328 3-327 325 316 315 314 313 312 311 310
2) 107-108 97 96 وما يليها 8-95 75 74 70 405 4-402 400 399 398 397
208 38 37 36 160 2-154 153 147 143 142 124 123 113 111 109 (4 3
141 140 139 122 494 494 493 490 489 293 291 228 218 210 209
28 27 24 365 365 364 362 361 360 359 205 197 152 151 150 147 143 142
50 49 48 42 41 40 39 38 32 31 30 29

202 : 117 6 25-91 11 مادي الثانية عام 1412 18 ديسمبر سنة 1991

قانون المالية لسنة 1992 وتحرك كما يأتي:

" **117:** يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبلغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

- 90.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا طبقا التنفيذي رقم 98 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 3 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

- 24.000 المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص اقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

- 2.000 اضعفة لتصريح.

يفهرس بين 1 10 طبيعته وأهميته و نوع المرفوضات والنفايات الناجمة وكميتها.

203 : يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد 10.500 . عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة /

خصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة البلديات،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في بزم مشروع م

204 : يؤسس رسم شجيع على النفايات المرتبطة بأ فيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 .

ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 10% بلديات،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) يات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

205 : يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة

23 ديسمبر سنة 1999 ضمن قانون المالية

11-99 5 4

ز حدود القيم.

2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 5

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة البلديات،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

213: 116 27-95 8 1416 30 ديسمبر سنة 1995 انون المالية

1996 يأتي :

" **116 :** يحدث تعويـد لفائدة المصالح والأشخاص المدعويـن لمساعدة المصالح الجبائية إطار العمليات الموجهة إلى ضمان وعاء الضريبة وتحصيلها.

تدرج التعويضات المرتبطة بالمساعدة تحصيل الضرائب ضمن مصاريف الملاحقات.

تقتطع التعويضات المرتبطة بالإعانة من أجل توسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة، لا سيما تلك التي يقوم بها مستخدمو الخزينة والمصالح الأخرى المعنية لوزارة المالية، من ناتج عقوبات التحصيل وذلك 20%.

يمنح هذا التعويض على أساس الخدمات المقدمة فعلا ابتداء من أول يناير سنة 2002.

تحدد كـيفيات و شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون المالية لسنة 2003

24 ديسمبر سنة 2002

11 - 02

63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) نوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية لأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية

65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

50.000-

500.000-

1.000.000- سبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كـيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايا الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :

300*

*1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2004.

تفيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشد زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول.

94 : ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقاً لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000

بين 1 5 11-99
15 1420
القيم.

هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة و

- 30% لفائدة ميزانية الدولة

- 20% دة البلديات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 03 - 22

8 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) 1 2004 .

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

26: 63 02 - 11 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لـ 2003 يأتي:

63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) 2003 حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (05) 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في

29 : دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 90 - 12 18 1990

31 : تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليمياً، على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

32 : تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولائية التي لم يجر بحثها، على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليمياً، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

33 : تحدد تعريف رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 95 - 27 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 500 دج بالنسبة للحرفيين.

53: يؤسس رسم قدره 10,50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ مصنوعة محلياً.

يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

21-04 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005

16: 6 99-11 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

" 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغاست ولديهم وطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2005.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

41: 71 11-02 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 30 ر كما يأتي:

" 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشد زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول."

42 : يترتب على إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة بما في ذلك المستوردين أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهريا.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 400.000

و تطبق هذه الغرامة أيضا عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة.

16-05 31 ديسمبر 2005 قانون المالية لسنة 2006

18: يستفيد الذين يكتبون طواعية تأمي () ، لمدة أدناها (8) تخفيض نسبته 2 % على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 الصافية السنوية الخاضعة للضريبة

44 : 63 11-02 24 ديسمبر لسنة 2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003

26 22-03 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004 و تتم وتحرر كما يلي:

" 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2003 حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي يتم تداولها (5) لآجل أدنى مدته خمس (5) 2003، يشمل هذا الإعفاء مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات و الأوراق المماثلة الذين يختارون التخصيل المسبق لسنداتهم قبل اجل الا (05) ان يقوموا خلال التخصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، و تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يستفيد حاملوا السندات و الأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمس(05) سنوات من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس(05) 2003، العمليات المتعلقة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق

45 : 41 21-04 29 ديسمبر لسنة 2004 ضمن لقانون المالية لسنة 2005

71 11-02 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يلي:

" **41** : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقتلة في 31 ديسمبر سنة 2005 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006 ."

46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزائي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 5000 دج ، يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزائي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل العجمالي و الضريبة على خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا .

47 : 52 22-03 4 1424 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية 2004 وتم و تحرر كما يلي:

" **52** : تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف البطالين المرقمين الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و ثلاثين(35) و خمسين (50) يا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار و الموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا .

- إء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الأقتناءات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار المعني.

- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

48 : 68 02 - 97 31 ديسمبر 1997 بقانون المالية لسنة 1998 و تتم وتحرر كما يلي:

" **63** : تؤسس تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة ويجب أن لا تقل عن عشرين(20) دينارا عن كل شخص وعن مل يوم، أن لا تفوق ثلاثين (30) دينارا دون أن تتجاوز ستين (60) دينارا عن كل عائلة .

تحدد تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة على النحو الآتي ك

50 - (03)

150 - (04)

200 - (05) ."

60 : يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

10 - دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

5 - دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخل هذا الرسم، كما يأتي:

10 -

15 - لصالح الخزينة العمومية؛

25 - البلديات .

50 - لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

61 : يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد ب 12.500 .

تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي:

15 % لصالح الخزينة العمومية؛

35% - البلديات

50- % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

2006 قانون المالية التكميلي

15 جويلية 2006

04-06

- 4 :** 18 المالية لسنة 2006 يأتي :
- " **18:** يستفيد الذين يكتتبون طوعية تأمين الأشخاص () لمدة أداها (8) الضريبة تخفيض نسبته 25 % الصافية سنويا، 20.000 .
- كيفية تطبيق هذه الوزير لية .
- 13 :** ديرية بطاقة وطنية الخطيرة للتشريعات والتنظيمات
- كيفية تنظيم وتسيير هذه البطاقة طريق التنظيم.
- 14 :** تعفى من الحقوق والرسوم عملية إن نشأت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية مولة عن طريق هبة خارجية .
- تحدد كيفية تطبيق هذه ا ادة بقرار من الوزير لية .
- 17 :** 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :
- " **65:** دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوترة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :
- 50.000 -
- 500.000 -
- 1.000.000 - بالنسبة للمنتجين والمستوردين.
- في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.
- تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.
- وعليه ، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % يمها .
- وفيما يخص حالات الغش ا الفواتير ا هذه الغرامة بائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الذين أعدت بسهم .
- يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.
- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."
- 24-06 26 ديسمبر 2006 2007**
- 54:** 32 01 - 21 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:
- " **32:** يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:
- 1986 19 14 - 86
- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في ال 156 - 1
- ي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية ،
- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإ الأعضاء مبلغًا محددًا بموجب قرار من وزير المالية".
- 55:** 38 01 - 21 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:
- " **38 :** يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:
- بزين () / 0,10 /
- غاز أويل : 0,30 /
- يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :
- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

56: 45 05 - 16 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 41
21-04 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 71 11-02 24
ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، وتحرر كما يأتي:

" 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقلدة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007. تقيده، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، و تدمج في رأسمال زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول".

02-08 24 جويلي 2008 قانون المالية التكميلي 2008

26 : 59 60 59 61 63 64 65 02 02 - 97 1418 48
31 ديسمبر 1997 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998 63
16-05 29 1426 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لس 2006
يلي:

" 59 : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات .

" 60 : تلغى أحكام هذه المادة .

" 61 : يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلديات"

" 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ، لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص و على اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينار و لا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم و أكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.

" 64: يعفى من الرسم على الإقامة :

الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي .

" 65 : يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة ، أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية ، و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

44: 25 الية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

" 25 : وجهة للبيع في إطار مهرجات و ا

رعاية الوزارة ا

يم

تحدد كفيات تطبيق هذه ا ولاسيما تحديد الحصص والهيكل ا عن طريق التنظيم ."

45: يمكن إعادة تقييم الأموال العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك

لميزانية ا 31 ديسمبر سنة 2007 الية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد مع إعفاء من الضريبة فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم ا يزانية.

عادة التقييم تخضع فوائض القيم المحتملة الناتجة عن هذا التنازل للضريبة ضمن الشروط ا عليها في

التشريع

46: 60 61 قانون المالية 2006 203 205 المالية 2002
94 قانون المالية 2003 يأتي:

" 60: يؤسس المطاطية الجديدة / لمصنوعة محليا.

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم، كما يأتي:

10 -

40 - البلديات

50 - الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

" **61:** رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 .
تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

50 % - لديات؛

50 % - الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

" **203:** يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

25 % - لفائدة البلديات؛

75 % - الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفران.

" **204:** يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 . /
و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق تدبير .

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

25 % - لفائدة البلديات؛

75 % - الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

" **205:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع
1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.
18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة
25-91 117

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

25 % - لفائدة البلديات؛

75 % - الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

" **94:** ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي
يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54
23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 مضاعف مشمول بين 1 5، تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.
1420 15 11-99

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

50 % - لفائدة البلديات؛

50 % - الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

21-08 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009

45 : تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف، على المستوى الوطني، بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر
التهرب و الغش الجبائين.

تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

46 : 63 02 - 11 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003

يأتي :

" 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخرينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) تداء من أول يناير سنة 2009 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه

(5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 العمليات ا بالقيم ا سجلة في تسعيرة البورصة أو تعفى من حقوق التسجيل و

47 : لقيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين عنوانين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20 % ررة من الضريبة.

من أجل إدخال هذا الإخضاع الضريبي حيز التنفيذ 256 من قانون التسجيل وا (5 / 1) بين يدي تجد مبرراً لتطبيقها.

48 : تسديد مهما طبيعتها دا عندما يتجا ~وجب قرار صادر عن الوزير ا الية .

49 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي قيمته عشرة آلاف دينار (10.000) لتسليم الرخصة مارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار

01-09 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009

22 : 72 04 - 92 11 1992 الية التكميلي لسنة 1992 وتحرر كما يأتي :

" 72 : يدفع للخرينة الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق و الرسوم من طرف الإدارة الجبائية . يقتطع معدل سنوي قدره 70 % بوجه لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية يحدد الوزير ا الية بقرار هياكل وطبيعة الضرائب وكذا ا ساهمين في جمعها الذين يستفيدون من هذه التعويضات".

25 : يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية ا بين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك ا زايا فروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 %.

27 : يتشكل ال فوائض قيمة إعادة التقويم ونصوص عليه في القانون التجاري أو التشريعات الخاصة وتضاف إليه

استفادت من التحفيزات الجبائية رح به وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة بما ويساوي الحد الأدنى

28 : يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم ستفيدة من إعادة يما التتظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله 50 % تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحر .

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيبات ا عاد تقييما. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم .

31 : يم وُسسات والهيئات العمومية عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي. تنفيذ

تطبق هذه الأحكام على العقود ا تاريخ صدور هذا الأمر.

تعتبر ملحقات العقود الأصلية عقودا جديدة بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

36 : يمكن إتمام إجراءات التوطن بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الم الجبائية.

38 : يعفى الوهاب أو الوكيل فنية قيمة قيمة فنية أو تاريخية عالية حقوق التسجيل هذه الملكية تكون موهوبة الية القديمة الفنية القديمة

الفنية التاريخية العالية الوطني وكيفيات التسجيل طريق التنظيم.

41 : داخلية تأتي من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.

43 : يعنى تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس ا التسجيل.

57 : زيادة على أحكام الم 142 يتعين بين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار وافقة لهذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة ا الية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. الية بحسب الأجل ا تاريخ قفل الية الأولى.

شروط هذه ا الية 2010 وما يليها
التخصيص عند تاريخ صدور قانون ا الية التكميلي 2009 . يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر ا للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء ا

65 : 54 21-04 29 ديسمبر سنة 2004 الية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

54 - زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في المادة 52 22-03 4 1424 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخل و أرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من اسنة المالية التي تم خلالها الشروع في النشاط، من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني و كيات بنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

70 : تستفيد شركات مابين لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء م على القيمة ا

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات هني خلال مدة ثلاث (3) ابتداء من تاريخ بداية

09-09 30 ديسمبر 2009 تضمن قانون المالية لسنة 2010

15 : 6 11 - 99 1420 23 ديسمبر سنة 1999 المالية
2000 21-04 29 ديسمبر سنة 2004 المالية 2005 يأتي :

6 : تستفيد المداخي يمارسها هذه الولايات ويقومون بها وتيندوف
ولديهم هذه الولايات ويقومون بها بصفة انتقالية (5) تخفيض 50 % في ولايات ابليزي وتيندوف
الضريبة الضريبة

مدا خيل وتسويقها. نشاطات توزيع البترولية والغازية

وكيفيات تطبيق هذه طريق التنظيم."

28 : 48 06 - 2000 23 ديسمبر 2000 المالية 2001 يأتي :

48 : القيمة والضريبة لمهني الدفاعية.

كيفيات تطبيق هذه المادة، طريق التنظيم."

32 : الضريبة الضريبة وفوائض القيمة

الأسهم عملية

التسجيل العمليات

33 : يؤسس 5% يطبق للأدوية المستوردة بيعها حالتها.

يصب هذا

التخصيص

302 - 133 عنوانه «

»

تأليف الفنانين الذين لديهم

: 34

للضريبة

15 % من الضريبة.

: 44 12 05 - 05 25 يوليو 2005 المالية التكميلي 2005 يأتي :

: 12 "

التصديق حساباتها الوحيد المسؤولية يقل رقم أعمالها 2005 ماليين دينار (10.000.000)

: 45

139 التشريعي 18 - 93 29 ديسمبر 1993 المالية 1994 يأتي :

73

02 - 97 31 ديسمبر 1997 المالية 1998

: 139 "

04 - 85 2 فبراير 1985

يأتي :

..... (تغيير) 5 % يتحملها .

%24 %7

تشغيل باب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل

الشهادات جهاز

وتشغيل

الترتيبات

»

: 46

التجهيز المسرحية وتجهيزات لتنظيم الفنيات تطبيق هذه

طريق التنظيم.

: 48

2001 20 03 - 01 لتتريبات السارية بالقوانين لتطوير

سيما الثقافية تستهدف

بالسينما

2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 26 01-10

: 22

يؤسس هذا الهوامش الاستثنائية بتطبيق يتراوح بين 30% و 80% .

كيفية تطبيق هذه طريق التنظيم.

: 25 47 08 - 21 30 ديسمبر 2008 الية 2009 يأتي :

الطبيين

الاجتماعية

سهم

عمليات

القيم

: 47 "

المعنويين غير المقيمين،

الضريبة على

الضريبي

20%

ويحدد هذا

تطبيق هذا الضريبي 256 التسجيل ين يدي مبرر التطبيقها. "

ميزانية

(5)

يقل عمرها

(.)

السيارات

: 26

قيمة

الية الجبائية

(3) أشهر

سنوي يحدد مبلغه يأتي:

تعريف	قيمة السيارة
300.000	ين 2.500.000 5.000.000
500.000	5.000.000

غير أنه يطبق السيارات وجهة حصريا للبيع التأجير القيام الجمهور هذه العمليات

الضريبة.

يخصم

تسديد صيد تصفية الضريبة

يدفع

: 27 يستمر تطبيق المالية 2010 الاهتلاك الإيجاري انتقالية

غاية 31 ديسمبر 2012.

الملكية القانونية

الناحية الجبائية يتوفر

الإيجاري،

استثنائية، وفي إطار عمليات

عليه، يستمر

بمفهوم قاييس

هو

يستمر

ممارسة اهتلاك هذا .

ويكون بهذه

الجديدة اهتلاك بلية للضريبة الإجراءات الاهتلاك غاية نهاية

29 : يساوي مبلغه تطبيقه الدولة الأجنبية تطبقه الدولة الأجنبية التشريعية أو الاتفاقية وتطبيقا وتطبيقا ثل، ينشأ يطبق الأجنبية

يخصص هذا يزانة العامة من الوزير هذه كيفية تطبيق هذه

30 : الضريبة الضريبة الضريبة التسجيل تاريخ هذا الجريدة الرسمية غاية 31 ديسمبر 2015 ريعو القيم لعملية الأسمه والحصص الاجتماعية للأندية

31 : من تاريخ هذا الجريدة الرسمية غاية 31 ديسمبر 2013 التجهيزات الرياضية التي تفتنيها الأندية

غير الاستيراد يمكن منحها

التجهيزات الرياضية ستفيدة هذا طريق التنظيم.

49 : 9 01 - 03 20 2001 تعلق بتطوير يأتي: زيادة 9 : يأتي:

ين 1 2

العام، تستفيد

عليها

الجبائية وشبه الجبائية والجمركية

1- إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستتاة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستتاة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدمت في

2- معاينة الجبائية (1) (3) :

- الضريبة

- هني.

يم هذه (3) (5) (100)

هذه صرح بها الوطنية لتطوير 26 يوليو 2009.

يطبق هذا ستفيدة للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب هذه الامتيازات سحبها.

كيفية تطبيق هذه عن طريق التنظيم."

51 : 65 الية 2003 17 الية التكميلي 2006

يأتي:

" **65 :** يترتب فواتير أو فواتير تطبيق جبائية 50% من قيمتها.

هذه لها صلة الفواتير ليس الذين قاموا بتحريرها الذين بأسمائهم.

يمكن أيضا وهلين ، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة

يحدد مفهوم الفواتير أو فواتير كيفية تطبيق عليها الوزير الية."

المالية التكميلي لسنة 2011

11 - 11 18 يوليو 2011

12 : تستفيد، انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة حديثا مهياً المحلية السنتين الأوليتين

الضريبة الجزافية الوحيدة.

تستفيد هذه نهاية تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة (3) الضريبي.

1- إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

المشاريع الاستثمارية.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا

2-	معايينة	الجبائية	(01)	(03)	:
-	الضريبة				
-	المهني				
ويمكن	هذه	(03)	(05)	(100)	

هذه المصروح بها الوطنية لتطوير المستفيدة 26 يوليو 2009. للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب هذه الامتيازات سحبها.

عن طريق التنظيم." 38 : 11 03-01 1422 20 2001

بتطوير

" 11 : تستفيد غير المزايا 10

المزايا الآتية:

- 1 -
- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاسد
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة

- . . . التسجيل مصاريف بهار . . . الوطنية . . . الامتياز . . . العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

هذه المزايا الدنيا الامتياز .

تستفيد هذه الامتيازات المشاريع الاستثمارية.

2- معايينة تعدها المصالح الجبائية :

- (10) الضريبة المهني

- (10) ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

39 : 12 1 03-01 1422 20 2001

بتطوير

" 12 : يمكن المزايا يمكن منحها 12 . . . المزايا

الآتي :

1 - أقصاها (05) :

(/) وغيرها والخدمات الضرورية الاستيراد المحلية،

(التسجيل	ملكيات العقارية	الإشهار القانوني	يجب	يطبق عليها؛
(التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية	والزيادات			
(فيما يخص الملكيات العقارية				
هـ)	التسجيل مصاريف الإشهار	الوطنية	الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية		إنجاز المشاريع الاستثمارية.
	هذه المزايا	الدنيا الامتياز			تفيد هذه الامتيازات
	المشاريع الاستثمارية.				
2-	أقصاها (10)	تاريخ معاينة	تعدّها	الجبائية	
(الضريبة				
(المهني؛				
زيادة	المزايا	الفقرتين 1 2	يمكن	بقرّر	مزايا إضافية
به.					للتشريع
3-	يؤهل	(05)			تخفيضات
	القيمة	على أسعار			الصناعية
	كيفية تطبيق هذه	طريق التنظيم.			
	40 :	57	01 - 09	29	1430
	التكميلي لسنة 2009، كما يأتي :				22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية
"	57 : زيادة على أحكام المادة 142	من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،	بتعيين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثما الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء تاريخ قفل السنة المالية الأولى.		
	الفة،	تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .	بترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.		
	ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر ا لس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة الاستثمار.				
	يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة .	ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مرير يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.			
	تحدد كليات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار".				
	13 - 08	30 ديسمبر سنة 2013	تضمن قانون المالية لسنة 2014.		
	32 :	والنفایات نزلية	والنفایات	بمارسها	الطبيعيون
	الحرفية	للضريبة الجزافية الوحيدة	5 % تستفيد	والتسهيلات الضريبية	
	الأوليان :				
		الضريبي : تخفيض 70 %			
		الضريبي : تخفيض 50 %			
		الضريبي : تخفيض 25 %			
		كيفية تطبيق هذه	طريق التنظيم.		
	33 :	تستفيد عمليات	الأروتية (اليوريا والأونيا)	محليا	وجهة للبيع
		(3)	ية 2013.		الوطنية
		هذا	شروطه		الضريبة
	34 :	34	الية 2010		يأتي:

34	الضريبة	تأليف	بين الذين لديهم	
15%	الضريبة	مشاركته	الأعياد الوطنية	مهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية
44	الضريبة	الديوان	الوصاية	الضريبة
44	الضريبة	الضريبة	الفنانين الجزائريين	الذين
53	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
58	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
9	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
1-1	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
2-2	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
3-3	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
4-4	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
5-5	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
6-6	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
7-7	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
8-8	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
9-9	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
10-10	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
11-11	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
12-12	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
13-13	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
14-14	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
15-15	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
16-16	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
17-17	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
18-18	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
19-19	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
20-20	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
21-21	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
22-22	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
23-23	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
24-24	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
25-25	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
26-26	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
27-27	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
28-28	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
29-29	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
30-30	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
31-31	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
32-32	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
33-33	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
34-34	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
35-35	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
36-36	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
37-37	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
38-38	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
39-39	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
40-40	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
41-41	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
42-42	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
43-43	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
44-44	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
45-45	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
46-46	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
47-47	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
48-48	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
49-49	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة
50-50	الضريبة	الضريبة	الضريبة	الضريبة

16	2000	المالية	23	ديسمبر سنة 1999	11 - 99	6	:17
09-09	15		2005	المالية	29	ديسمبر سنة 2004	21 - 04
2013	26	ديسمبر سنة	12		2010	المالية	26

يأتي :

	في ولايات إيليزي وتيندوف	الطبيعيون	بمارسها	هذه الولايات وقيمون بها	6	: تستفيد المداخل ولديهم	"
	الضريبة	تخفيض	بصفة انتقالية	(5)			
	البنزولية والغازية وتسويقها.	نشاطات توزيع	طريق التنظيم "				
	2005	31	ديسمبر	2005	1426	29	16-05
							46
							:52
							2006
							المالية

" 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركة سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 . يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الد جمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم "

73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

" 63 : الضريبة أو الضريبة (5) يناير . 2013، مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة من أول يناير 2013 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة. تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2013 لعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة "

74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كمايأتي:

" 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 2 مما يأتي :

1.بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

(الجمركية، فيما يخص	غير		
(القيمة	فيما يخص	ير	محليا
(الملكية	المقتنيات العقارية		

(الإعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية إنجاز المشاريع الإستثمارية. يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) (100) :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) (5)

كما تطبق هذه الأحكام على المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الجنوب والهضاب العليا.

يترتب ع الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.
تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) «.

75: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه مما يلي :

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (05) سنوات؛
 - منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .
- القطاعات الصناعية التي لها الحق لإستفادة من الأحكام السابقة هي :
- صناعة الحديد والتعدين؛
 - اللدائن الهيدروليكية ؛
 - الكهربائية و الكهرومنزلية؛
 - الكيمياء الصناعية؛
 - الميكانيك و قطاع السيارات؛
 - الصيدلانية؛
 - صناعة الطائرات؛
 - بناء السفن و إصلاحها؛
 - التكنولوجيا المتقدمة؛
 - صناعة الاغذية؛
 - النسيج و الالبسة و الجلود و المواد المشتقة؛
 - الجلود و المواد المشتقة؛
 - الخشب و صناعة الاثاث.

يحدد المجلس الوطني للإستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

79: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب، حسب الأشكال والأجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر إتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

80: تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 10-01 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و تحرر كما يأتي:

" **30:** تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

كما تعفي من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تحققها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول جانفي سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020».

01-15 23 يوليو 2015 المالية التكميلي 2015

40: يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاموا بتسديد 50% دينهم لتسديد 50% المتبقية لتطبيق النون الإجراءات الجبائية، أن يستفيدوا، عن طريق تقد يمهم لطعن ولائي حسب الشروط المقررة في لمادتين 92 93 من قانون الإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التدليسية التي فرضت عليهم قبل سنة 2009 2012 يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقا وتلك المنصوص عليها ادتين 193 - 2 2 - 116

41: 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

" **67:** يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

(1) - 300 1200 هني الواقعة في جميع البلديات 2

(2) - 600 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحصل هذا الر " " عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز ، حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

طبيعي مهما	هذا	يؤسس	43 :	يحرر معدل نسبته 7 % .	وضعيته
والتشريع	يجرّمه	هذه	يجب	الأموال وتمويل الإرهاب.	يحدد
	التقييم	31 ديسمبر 2016.	لتنفيذ هذا	ويانتهاء هذه	تطبيق الغرامات
إنتاج السيارات الصناعية	يتم اكتتابها	مؤهلة لهذا	يكون	تطبيق الغرامات	كفاءات تطبيق هذه
طبقا للتشريع	الجبائية (عليها هذا	كيفيات تطبيق هذه	49 :	تستفيد
رها	سارية	يم	هذه الجبائية	الموجهة للصناعات التجميعية	4.
	التقدير	يم	هذه الجبائية	يشترط	للتنظيم المعمول به.
	يناير 2015.	(3)	هذه	كيفيات تطبيق هذه	
إطار تدابير	الزيتون	عن طريق التنظيم.	72 :	سيتم تكيف النظامين الجبائي	الحماية، فور بداية
	بين وزيري الصناعة والمالية.	المطبقين الزيتية.	كيفيات تطبيق هذه	73 :	
2005	المالية التكميلي	25 يوليو 2005	2	63	
	يأتي :	2009	2	63	
يقبل	التوطن لعملية استيراد	عمليات استيراد	2 :	0,3 %	يسدد
		عملية الاستيراد	20.000 دينار .	3 %	تعريفة
		التوطن	لاستيراد		
	عملية استيراد	حالتها	التجهيزات		يسدد
	اكتتاب تعهد	بيعها	الأولية غير الموجهة		كيفيات تطبيق هذه
	عملية استيراد	حالتها	ويترتب عليه منح شهادة تسليم إيصال		74 :
الأولية غير الموجهة	فيما يخص استيراد التجهيزات	للتوطن	عن طريق التنظيم".		يترتب
	مرتين (2) قيمة هذه	طرفهم تطبيق	المعفيين		البيع على حالها
			التعهد		

لية لسنة 2016

30 ديسمبر سنة 2015

18-15

	29 ديسمبر سنة 2004	21-04	45	35 :
للهااتف النقل	المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:			
	بما في ذلك المستورد	الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة،	45 :	يجب على المكلفين بالضريبة
	مرتين (2) قيمة هذه	كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهريا.		أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية
			1-224	يجب أن يشتمل كشف
			400.000	و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000
				و تطبق هذه الغرامة أيضا عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة".
				36 :
				بغض النظر عن جميع الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي، تجبر الحقوق و الغرامات عند تحصيلها، بالدينار الأعلى بالنسبة
				يد (50) سنتيم . أما الأجزاء التي تقل عن خمسين (50) سنتيم فيتم إهمالها.
			67	37 :
				من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :
				67 :
				يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات
				ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة وهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكلاء شركات توزيع الكهرباء و الغاز" على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات.تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

51 :	57	01-09	22	يوليو سنة 2009	والمتمضمّن قانون المالية التكميلي لسنة ، 2009
	40	12-12	26	ديسمبر سنة 2012	والمتمضمّن قانون المالية لسنة 2013

يأتي :

" 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم 30% من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. كم السنوات المالية، بحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

الفة، تطبيق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر ا لس الوطني للاستثمار قرارا يرخّص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة استثمار

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر الس . ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن تفرّق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كميّات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار".

56: يمكن أن تودع التصريحات الشهرية المتعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه . في حالة ما إذا تجاوز تسديد الضرائب و الرسوم المستحقة الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، حيث تحسب هذه الأخيرة ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله .

14-16 28 ديس 2016 تضمن قانون المالية لسنة 2017

64 : 41 01-09 29 1430 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

66 : 43 01-15 7 1436 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، و تحرر كما يأتي:

" 43 : يؤسس كانت وضعيته، بجر معدل نسبته 7 % . يجب هذه وتمويل الإرهاب. يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ ب 31 ديسمبر سنة 2017. وبانتهاء ه يكون عليها هذا . كميّات تطبيق هذه

67: " م الإدارة الجبائية استمارة التصريح" " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الاجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة و إرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

69: 28 01-09 29 1430 22 جويلية 2009 المالية التكميلي لسنة 2009.

76 : 32 01-09 29 1430 22 يوليو 2009 المالية التكميلي 2009 يأتي:

" 32 : يؤسس يطبق ويستحق هذا شهريا الهاتف مهما طريقة . يحدد هذا 7% ويطبق الشهر . يدفع هذا المتعاملين المعنيين إقليميا العشرين (20) يوما الشهر . يوزع 2% يأتي :

البلديات،	35 %				
ميزانية	35 %				
	30%				
	83:	63	02-11	24 ديس	2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003
	67	13-08	27	1435	30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية

2014 وتحرر كما يأتي:

" **63 :** الضريبة والضريبة (5) يناير 2014
 مداخل الأسمم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تسد (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات و المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في يقدر بخمس (5) من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة. تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة الرسمية للبورصة

كما تستفيد مداخل السندات المالية التي تستحق خلال 3 5 القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزي العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، (5) .

84: يسقف بين هذه طريق التنظيم.

85 : ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/ أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم للدخول/ الخروج من الاقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. يقطع الرسم وفق نفس التعريف المطبقة على الرعايا الجزائريين. يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

88: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع و التركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتج المعني، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية و المسماة CKD .

مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتج النهائي يحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الـ بين المكلفون بالصناعة والمالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور هذه المادة، و التي تمثل لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني يسلمه الوزير لف بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع و المكونات التي استوردتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

90: يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا. يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

91: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 10-11 20 1432 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

92: 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

" **103:** ينشأ على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار :
 - المنتجات الصيدلانية: 12.000
 - مراقبة و خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل: 30.000
 - تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 .

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة ميزانية الدولة،
 50 % لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

106: يؤدي الإعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق إلزامية قدرها شرة آلاف دينار (10.000) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل

يترتب عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

112: 60 16-05 29 1426 31 ديسمبر سنة 2005
قانون المالية لسنة 2006 ما يأتي:

" **60:** يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة .

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35 ، لصالح البلديات،

- 35 %، لصالح ميزانية الدولة،

- 30

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

11-17 27 ديسمبر سنة 2017 تضمن قانون المالية لسنة 2018

60 : 26 01-10 16 1431 26 2010 المتضمن قانون المالية

التكميلي لسنة 2010، و تحرر كما يأتي :

" 26: تخضع السيارات المرقمة في صنف السيارات الخاصة (.) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات و المذكورة في ميزانية الشركات، مهما كان نظام إخضاعها، من طرف الشركات المنشأة في الجزائر، إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء	
350.000	6.000.000	3.500.000
600.000	6.000.000	

كذلك، تخضع إلى الرسم على مركبات الشركات، المركبات المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات لفترة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية. في هذه الحالة، يحدد مبلغ الرسم و فبالسعر اقتناء المركبة، على النحو التالي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء	
250.000	6.000.000	3.500.000
500.000	6.000.000	

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو للتأجير أو للقيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور، عندما تتوافق هذه العمليات مع النشاط

لا يكون الرسم قابلا للخصم من أجل إعداد الضريبة و لا بد أن يتم التصريح به في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح السنوي للمداخيل و للربح.

يدفع الرسم بمناسبة:

- تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات؛

- تسديد رصيد تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي؛

- تسديد سنوي أو تسديد الثلاثي الأخير بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة.

يترتب عن عدم التصريح و تسديد الرسم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ تساوي ضعف قيمة الرسم المستحق».

1991 18 دي 11 جمادى الثانية عام 1412 25-91 117 :61
قانون المالية لسنة 1992، و تحرر كما يأتي:

" 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

- 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 34.000 رخص الوزير المكلف بالبيئة.

- 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا.

- 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها و أهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع / (GPL/C)

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10 % من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالاتي:

- 33 % لميزانية الدولة.

- 67 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.».

2001 22 ديسمبر سنة 2001 1422 07 21-01 203 :62

المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

" 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 ج. عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 48 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 36 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 16 % لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

63: 204 21-01 07 1422 22 ديسمبر سنة 2001
المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

" **204:** يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 . /
. و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 60% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملانمة أو حيازتها.

64: 205 21-01 07 1422 22 ديسمبر سن 2001
المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

" **205:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع
1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 33 % فائدة ميزانية الدولة.

- 17 % لفائدة البلديات».

65: 94 11-02 20 1423 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية
2003، و تحرر كما يأتي:

" **94 :** ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي
يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117
و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 16 % لصندوق الوطني للمياه.

- 34 % لفائدة البلديات.

- 16 % لفائدة ميزانية الدولة».

66 : 61 16-05 29 1426 31 ديسمبر سنة 2005
المالية لسنة 2006، المعدلة، و تحرر كما يأتي:

" **61:** يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 18.750 .
تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني
المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 32 % لفائدة ميزانية الدولة.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات
المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

67: 53 22-03 04 1424 28 ديسمبر سنة 2003
المالية لسنة 2004، و تحرر كما يأتي:

" **53:** يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 73% فائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "

70: 32 01-09 29 1430 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و تحرر كما يأتي:

" **32:** يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، و يستحق شهريا متعاملي الهاتف مهما طريقة يحدد هذا 7% و يطبق الشهر. يدفع هذا المتعاملين المعنيين يميا العشرين (20) يوما الشهر يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 98% لصالح ميزانية الدولة؛

- 01% لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية؛

- 01% "

71: 32 21-01 07 1422 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية 2002 54 24-06 06 1427 26 ديسمبر سنة 2006 قانون المالية لسنة 2007، و تحرر كما يأتي:

" **32:** يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات؛

- ات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدية يخضع للنظام الحقيقي عندما يكون مبلغ العقد أو العقود يساوي أو يفوق مبلغا محدد قرار من وزير المالية؛

- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي يكون رقم أعمالها يساوي أو يفوق مبلغا محدد بموجب قرار من وزير المالية؛

- تجمعات الشركات عندما يكون رقم أعمال أحد الشركات العضوة يساوي أو يفوق مبلغا محدد بموجب قرار من وزير المالية."

72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية و اللاسلكية بـ 0,5% السلكية و اللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. تقوم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية" 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

76: ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2% ، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة و استغلال شبكات للمواصلات السلكية و اللاسلكية ثابتة و نقالة و فضائية.

يدفع عائد هذا الاقتطاع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

100: ينشأ لفائدة ميزانية الدولة، رسم خاص قدره خمسون ألف دينار (50.000) يستحق بمناسبة منح و تجديد المصالح المختصة لوزارة العدل لخدم الدولة لفائدة الضباط العموميين.

104: 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و تحرر كما يأتي:

" **76:** ينشأ رسم على عائق كل مستفيد من قطعة أرض مهينة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، و التي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5% من قيمتها التجارية.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم، المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

60 - لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛

40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية".

تحدد شروط و كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

107: 64 11-99 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000

يأتي:

" 64: يؤسس رسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين و كذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 / وحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 / كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم " «

109 : مساهمة 1% عمليات استيراد للاستهلاك بالجزائر.

هذه المساهمة يتم

الجمركية.

يحصل هذه المساهمة

111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

-

- الأعاون المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية."

13-18 11 جويلية 2018 المالية التكميلية 2018

3 : 64 11-99 23 ديسمبر 1999 المالية 2000

يأتي: 2018 المالية 2017 27 ديسمبر 11-18 107

" 64: يؤسس رسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين و كذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 / دة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 / كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط.

يخصص هذا التخصيص " 2: " عنوانه " 302-131

7: 72 المالية لسنة 2018 يأتي:

" 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية و اللاسلكية بـ 1,5 %

السلكية و اللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين يمارسون هذا رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

يتعين البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التوزيع للمدنيين بالضريبة المعنيين

الهاتفية، الجبائية المختصة إقليميا 3 أبريل

تقوم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف

الذبذباتاللاسلكية الكهربائية" 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

18-18 27 يسم 2018 تضمن قانون المالية لسنة 2019

44: 2003 **63** 1-02 20 1423 24 ديسمبر 2002 المالية

63 : الضريبة الضريبة يأتي:

5 (5) يناير 2019، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو (5) ي التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و (5) يقدر بخمس (5) أول يناير 2019 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

الضريبة ربية (5) 2019

(5)

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبور

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 5 القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، (5) " .

47: 111 11-17 27 ديسمبر 2017 2018 المالية

يأتي:

111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 23 يونيو سنة 2004 الذي ي الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم. كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000). يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

-

- الأعاون المعينون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين المتعاملين الاقتصاديين يمتلكوا هذه 31 ديسمبر 2019.

48 : يتعين الطبيعى بهذا تسليم تقريراً (6) أشهر نشاطها، يوجه للمديرية الولائية الامتيازات 1.000.000 قدرها يترتب عنه الامتيازات بتطوير البطاقة الوطنية قيمة هذه بتسوية وضعيته 30 يوماً، ويتم تسجيله

يصب هذه ميزانية

كيفية تطبيق هذه بين وزير 28 ربيع الأول عام 1438 28 ديسمبر سنة 2016

54: 112 14-16

قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

112: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة .

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 المحلية،

- 34 %، لصالح ميزانية الدولة،

- 30

- 1% للبيئة "

11 ديسمبر سنة 2019 14-19 تضمن قانون المالية لسنة 2020

65: 67 من قانون المالية لسنة 2017 كما يأتي:

67 : " الجبائية التصريح " الإدارة الجبائية استمارة التصريح " "

الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص والهيئات التابعة لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب، اكتتاب تصريحاتها الجبائية و تسديد الضرائب و الرسوم المدينة بها إلكترونياً.

و كندبير انتقالي، تطبق أحكام الفقرة السابقة تدريجيا، و ذلك حتى الانتشار الكلي و الكامل للحل المعلوماتي على مستوى المراكز المذكورة.

66: 42 21-04 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

" **42:** يترتب على إيرادات تنظيم حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ."

2005	المالية التكميلي	2005	25 يوليو	05-05	2	63	67:
2009	المالية التكميلي	22 يوليو	1430	29	01-09	62	
01-15	73	2012	2011	28 ديسمبر	16-11	2009	
		المالية	2015	المالية التكميلي	2015	23 يوليو	

" **2:** يؤسس للتوطين للتوطين يطبق عمليات استيراد للتوطين لعملية الاستيراد، يسهل %0,5 %1 لعمليات الاستيراد للتوطين لعمليات استيراد .
 تعريفها لية غير الموجهة بيعها حالتها اكتتاب تعهد عملية استيراد.
 يسدد ويترب عليه منح شهادة تسليم إيصال .
 عن طريق التنظيم".

69: تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير و كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.

84 : ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآلات المتحركة. و يستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

تحدد معدلات هذه الرسم على النحو التالي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛
 - 3.000 دج للمركبات الأخرى والمركبات ذات العجلات.
- لا يندرج مبلغ هذه الرسم قاعدة ضريبة القيمة المضافة، يتم جمعها من قبل شركات التأمين.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة ؛
- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفية تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم

88 : تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون

المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **117:** يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبوع على المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 4 1427 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبوع على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 4 1427 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبوع على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 4 1427 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبوع على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 4 1427 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 منشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- 6.000 الخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها و أهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع / (GPL/C)

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوياً لحاصل المبلغ الأساسي و المعا

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد صيغته.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليمياً، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10 % من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

- 50 % لميزانية الدولة.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

89 : تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **203:** يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 ج. عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يـأ :

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

- 16 % لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفران."

90: تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **204:** يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 /

و يضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يـأ :

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 20 % لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها."

91: تعدل وتنتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **205:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 25-91 18 ديسمبر سنة 1991
ية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة

- 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 17% لفائدة البلديات».

92: 94 11-02 20 1423 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية
2003 65 11-17 8 ربيع الثاني عام 1439 27 ديسمبر سنة 2017

قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **94:** ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذ يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأ 117 25-91 18 ديسمبر سنة 1991
المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة البلديات؛

- 16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

- 16% للصندوق الوطني للمياه .

93 : 61 16-05 29 1426 31 ديسمبر
ية 2006 66 11-17 8 ربيع الثاني عام 1439 27 ديسمبر سنة 2017

المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **61:** يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 .
تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 42 % ميزانية

- 34 % البلديات للزيوت و تحضير
للزيوت
ضامن والضمان للجماعات المحلية

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان لـ المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

94 : 53 22-03 04 1424 28 ديسمبر سنة 2003
قانون المالية لسنة 2004 61 11-17 8 ربيع الثاني عام 1439 27 ديسمبر سنة

2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

" **53:** يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستورد /أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .»

95: 56 من قانون المالية لسنة 2016.

